جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة التقليد الالكتروني

مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي

من أعداد الطالب:

☜عربان محمد

تحت إشراف الدكتور:

☜ بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة:

د.بن صالح الحاج عيسى أستاذ محاضر - أ - .... جامعة الأغواط رئيسا

د.بوقرين عبد الحليم أستاذ محاضر - أ - ..... جامعة الأغواط مشرفا و مقررا

د.بوزيدي أحمد تجاني أستاذ محاضر - ب - ... جامعة الأغواط عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم "ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة النمل الآية19

الشكر لله عز وجل على نعمه.

أتوجه بجزيل الشكر إلى من كان قدوتنا و سبب و جهتنا

إلى كل من دفعنا إلى طلب العلم و أداء العمل بكل أمان و اتقان إلى من لا يبخل علينا بمعرفته.

إلى الدكتور " بوقرين عبد الحليم"

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة.

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

و إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة.

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد و الشكر لله رب العرش العظيم الذي وفقني في إعداد هذه المذكرة، وأزكى صلاة و سلام على صفيه و خليله محمد خاتم الأنبياء و الرسل.

أهدي ثمرة جهدي:

إلى والدي مع خالص محبتي و تقديري لكل ما فعله من أجلي.

إلى الجوهرة المصونة و اللؤلؤة المكنونة ،إلى من أرضعتني الحب و الحنان ،إلى لذة عيشي و جنة حياتي، أمي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي

إلى زوجتي العزيزة أستاذة التعليم المتوسط ن.بوزيان

* إلى أستاذي بوقرين عبد الحليم حفظه الله و رعاهالذي قدم لي التوجيه و النصح و الإرشاد من خلال إشرافه على تنظيم مجهوداتي و معلوماتي لك مني أوفر الدعاء.

إلى كل أساتذتي بجامعة عمار ثليجي بالاغواط

إلى كل من مد لي يد العون و شجعني و لو بكلمة، أهدي عملي المتواضع هذا.

كما نخص بالشكر لجنة المناقشة ولا يفوتنا أن نشكر كل طلبة الحقوق دفعة 2020

إلى الاصدقاء: حراث بوحفص،بخليفة علال،

إلى من شجعني في دربي : د.بوزيدي أ.تجاني وَ د.طاهر بعداش

محمد عربان

ملخص

انطلاقا من قول نبينا الكريم محمد عليه وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين أفضل الصلاة والسلام (: من لا يَشكُر الناس لا يَشكُر الله.)

بعد التوجه بالشكر و الثناء لصاحب النعمة العلي الأعلى ، لما تفضل به علي من وافر نعمته وعطائه ، اتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتوربوقرين عبد الحليم لتفضله مشكوراً لأشرافه على هذه المذكرة.

كما ويشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل وبلسان يعجز عن التعبير لأساتذتي في كلية الحقوق في جامعة عمار ثليجي بالاغواط و أخص منهم أعضاء لجنة المناقشة على تشريفي بقبولهم مناقشة هذه المذكرة ومناقشتي في مندرجاتها ، أن يجدو في ثناياها ما يؤلف إضافة جديدة إلى المكتبة القانونية ، وان يجدو لي عذرا فيما تنطوي عليه من معلومات أفرزتها حداثة تجربتي في البحث القانوني .

الملخص

وقفنا في هذه الدراسة على بيان ماهية جريمة التقليد الإلكتروني ومفهوم جريمة التقليد الإلكتروني وتعريفه، وكذلك بيان طبيعة جريمة التقليد وتطورها في ضوء ظهور الشبكة المعلوماتية ، كما تسعى هذه الدراسة إلى بيان الصيغ التشريعية في القانون الجزائري و التشريعات المقارنة لجريمة التقليد الإلكتروني من أجل بيان إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات على الجرائم الإلكترونية أم تحتاج إلى قوانين خاصة بها.

انتهجت في هذه الدراسة المنهج المقارن من خلال وصف ومقارنة ما جاء في القوانين الجزائية للمشرع الجزائري وكذلك ما جاء في القوانين الجزائية المقارنة المتعلقة بموضوع جريمة التقليد الإلكتروني وتعديلاتهم السارية المفعول.

وان الإحاطة بهذا الموضوع استلزم البحث في الإطار العام للدراسة من حيث الإشكالية العامة وأهميتها واهدافها ومحددات الدراسة ، كما بينت النموذج القانوني لجريمة التقليد الإلكتروني ، وكذلك بيان الاجراءات القانونية الخاصة لجريمة التقليد الإلكتروني سواء كانت هذه الاجراءات تنظيمية كالأمور المتعلقة بتحديد الأختصاص أو المحاكم المختصة بالنظر في مثل تلك الجرائم ، وكذلك بيان العقوبات المقررة لجريمة التقليد الإلكتروني .

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى أهم التوصيات التي يوصي بها ، وهي إعتماد مبدأ النظير الوظيفي في الصيغ التشريعية لإمكانية التعامل بالمحرر الإلكتروني مقارنة بالمحرر الورقي ، ومساواتها بها من حيث القيمة القانونية في الإثبات من خلال الإسترشاد بما نص عليه قانون الأونسترال في هذا المجال ، العمل على الاقتداء بالدول المتقدمة و التعاون معها في مجال التكنولوجيا و الاستفادة من خبراتها في تشريع القوانين التي تعالج الجرائم الإلكترونية وخصوصا جرائم التقليد الإلكتروني ، وكذلك العمل على توسيع صلاحيات الجهازال أمني المختص في معالجة ومكافحة مثل تلك الجرائم الإلكترونية.

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم ثورة في مجال التكنولوجيا و الاتصالات الرقمية ،مما أدى لظهور أجيال جديدة من وسائل الاتصال و التواصل عن بعد ، والتي أعادت صياغة شكل العالم فأصبح العالم قرية صغيرة لا تعرف الحدود ،و بالطبع تم الاستفادة من هذه التكنولوجيا في مختلف قطاعات الدولة ،و على جميع المستويات خاصة بعد تطور نظم المعلومات وربطها بالأقمار الصناعية ،و بالطبع تعقدت الجريمة وتنوعت اساليب ارتكابها مستفيدة من هذا التطور التقني المذهل فظهر ما يعرف بجرائم التقنية او الجرائم المعلوماتية التي أخذت أبعادً جديدة ،حيث كانت الانطلاقة بلنتشار الحاسب الآلي و تطبيقاته بشكل عام و لازمته شبكة الإنترنت ،هذه الأخيرة التي برزت كأسرع وأقوى وسائل اتصال حديثة في العالم اليوم .

تعتبر جريمة التقليد من أهم موضوعات التشريع في نظام العقوبات الجزائية المعاصرة ، فجريمة التقليد من أخطر الجرائم التي تخّل بالنظام العام و كذا بالثقة الواجب توافرها بين أفراد المجتمع.

احتلت جريمة التقليد بشكل عام أهميه بالغة في التشريعات القانونية ،لا سيما التشريعات الجزائية الحديثة التي أبرزت أركان وصور جريمة التقليد والعقوبات الواجب تطبيقها على المجرم وتماشيًا مع ما تقدم قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام جريمة التقليد.[1]

في هذا الإطار نجد الجزائر تسعى جاهدة لمواكبة العالم، وهذا بواسطة تكييف مختلف مؤسساتها وأجهزتها، من بين هذه المؤسسات نجد إدارة الجمارك نظرا لحضورها الدائم والمستمر في حدود الإقليم، فهي مطالبة بإيجاد الأدوات الكفيلة التي تتماشى مع التطور النوعي والكمي للمبادلات التجارية.[2]

تعددت التسميات والمصطلحات المستخدمة للتعبير عن جرائم التعدي على الحقوق ، فتارة نسمع عن التقليد ،وتارة عن التزييف ،وتارة أخرى عن التشبيه، ومن أجل إزالة هذا اللبس ،أردنا من خلال هذه الدراسة البحث في جريمة التقليد الالكتروني ،مع الاشارة للأفعال التي تندرج تحت هذه الجريمة ،أو بتعبير آخر كل الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري جنحة تقليد.

دراستنا الآتية ترتكز على الدراسة القانونية لجريمة التقليد الالكتروني إثبات فعل التقليد بالموازاة مع الحماية القانونية المكفولة الحق دوليا و وطنيا ،انطلاقا من الدستور و كذا الاستعانة بالنصوص التشريعية التي جاءت في صدد التقليد و بالشكل الذي تظهر معه أهمية الموضوع.

1- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات،الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو2003،عدد44.

2– هادي لامية، قروط محمد ،دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،شعبة القانون الاقتصادي للأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2015

التقليد في المحررات عبارة عن تغيير الحقيقة مهما كانت وسيلته و أياً كان موضوعه ،يلجأ اليه الجاني بهدف غش المجني عليه والاحتيال عليه ،وهذه الجريمة دائما تهدف الى الغاية للمصلحة المعتدى عليها وبصورة مباشرة وهي الثقة العامة التي يضعها أفراد المجتمع في الممتلكات ذات الأهمية القانونية والتي تعتبر في نفس الوقت أدوات لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير شؤون الافراد.

وهناك ايضاً ما يسمى بالمحرر الإلكتروني الذي يكون عبارة عن مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص او اشخاص معينين ،وهو في جوهره كتابة مركبة من حروف وعلامات تعبر عن معنى أو فكرة معينة[1].

وأمام هذا التنوع في صور أشكال التقليد ،زادت مخاوف أصحاب الحقوق في الطرق و السبل الانجع للحماية من جريمة التقليد التي باتت شكل من أشكال الفساد ،و التي أوجب على مشرعنا وضع و وسم قوانين تتماشى مع تطور تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات.

ازدياد نسبة التعامل الالكتروني كان له دور ايجابياً في تقليص التكاليف و الوقت أو الحد من التضخم الورقي ، وتحسين أداء الخدمة للمتعامل ،لكنه في نفس الوقت حمل معه مخاطر ظهور جريمة التقليد الالكتروني في أشكالها المستحدثة من تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في اتجاه سلبي و غير مشروع.

تنبهت العديد من التشريعات الجزائية المقارنة الى السلوكيات المستحدثة في جريمة التقليد الالكتروني التي عكستها تقنية نظم المعلومات ،و استطاعت أن تتخطى المفهوم التقليدي للتزوير ، و بالنظر الى ضخامة الجرائم الإلكترونية و أهميتها ،واتساع نطاق استعمالها.

تشمل الدراسة في هذا الموضوع جريمة التقليد الإلكتروني و التي تعتبر من الجرائم المستحدثة والتي ثارت فيها الكثير من المشاكل على الصعيد المحلي و الدولي من ناحية كفاية النصوص القانونية في محاربة الجريمة الإلكترونية أو القيام بتشريعات جديدة تواكب تطور مثل هاته الجريمة فنطرح الإشكالية التالية:

ماهية مدلول التقليد الإلكتروني و الاثار الناتجة عنه في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة؟

انطلاقا من الاشكالية المطروحة و تدعيما لدراستنا للموضوع يكمن طرح التساؤلات التالية:

1 – هل يمكن تطبيق نصوص جريمة التزوير على التقليد الإلكتروني؟

2 – هل اجراءات التتبع في دعوى جريمة التقليد كافية لردع هذه الجريمة؟

---

[1]- عرب يونس، دليل أمن المعلومات والخصوصية جرائم الكمبيوتر والانترنيت، الطبعة الاولى، اتحاد المصارف العربية ، الجزء الاول، عمان،2002، ص437

تستهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. ماهية جريمة التقليد الالكتروني و الآثار الناتجة عنه.
2. وضع قانون خاص لجريمة التقليد الإلكتروني:.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها للجريمة المستحدثة وهى من الجرائم الإلكترونية في صورة جريمة التقليد الإلكتروني منها، فالتطور التكنولوجي على الرغم من آثاره الإيجابية إلا أنه هناك العديد من السلبيات التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات كافة، ومع استمرار ظهور هذه الجرائم وخاصة جريمة التقليد الإلكتروني في المجتمعات الدولية وجب التطرق لدراستها فيما يلي:

1. تتبع حاجة التشريعات لمكافحة التقليد الالكتروني و ما يحمل الكثير من الآثار السلبية.
2. البحث في النظام القانوني الذي أوجبه المشرع الجزائري والمقارنة مع التشريعات الأخرى، للتصدي لمثل هذه الجرائم الخطيرة التي تؤدي الى الإخلال بالنظام العام و السكينة العامة.
3. التصدي لمثل تلك الجرائم كونها تتجدد باستمرار في أنشطتها المتعددة و المتغيرة.

اشتملت الدراسة على مجموع مصطلحات ذات صلة بالموضوع تمثلت اساسا في

1-التزوير : إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا لجريمة التزوير و إنما أشار إليها من خلال الأفعال المادية في النصوص القانونية حيث عبّر عنها كما يلي:

كما أنه كل من استعمل شيئا مزورا فهو مزور في نظر القانون ويدرج فيما يسمى بإستعمال المزور.

2-تغيير الحقيقة :هو السلوك الإجرامي الذي يقوم به التزوير فاذا انتفى انتفت الجريمة .ولا يشترط أن يكون التغيير كليا، أي إبدال كل البيانات بما يخالف الحقيقة، ويكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا أو نسبيا، والمستقر في الفقه أن المقصود في التزوير، ليس تغيير الحقيقة الواقعية المطلقة، إنما تغيير الحقيقة النسبية التي تلحق ضرر الطرف الأخر.[1]

3-التزوير الإلكتروني :فهو أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الألي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كذلك التي تتم عن طريق الطابعة وكانت مرسومة عن طريق الرسم ويستوي في المحرر المعلوماتي ان يكون مدوناً باللغة العربية محفوظة على دعامة لبرنامج منسوخ على اسطوانة وشرط ان يكون المحرر المعلوماتي ذا أثر أثبات حق واثر قانوني معين.[2]

---

[1]- يونس عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية جرائم الكمبيوتر والانترنيت ، ص2.

[2]- حجازي ، عبد الفتاح بيومي ،(2002) ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص176.

4-المحرر الإلكتروني :المحررات في بيئة الحاسب الآلي بيانات ومعلومات ذات معنى لا تدركها الحواس وان أمكن معرفتها إدراك محتواها وتداولها باستخدام أجهزة العرض والإخراج التقنية الخاصة، وهي ذات صيغة معنوية ولهذا اختلف الفقه حول وقوع جريمة التزوير عليها.

ان من اهم الدراسات ذات الصلة بموضع البحث ما يلي:

دراسة حجازي عبد الفتاح بيومي، بعنوان" :الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت ،دار الكتب القانونية، القاهرة ،سنة 2002.

هدفت الدراسة إلى التعريف بالدليل الإلكتروني في جرائم التزوير باستخدام الكمبيوتر والإنترنت وهي دراسة وصفية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من اهمها :

وجود صعوبات تواجه عملية استخلاص الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية من أهمها :

نقص خبرة أجهزة العدالة بصفة عامة ، وكذا نقصها لدى الأجهزة الأمنية بصفة خاصة فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي وتقنياته في مختلف نواحي الحياة عكس الدول الغربية ،حيث إن امتلاك رجال الأمن للمهارات الشرطية في التحقيق التي طالما أسعفتهم في التصدي للجرائم التقليدية لن تكون ذات فائدة تذكر عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالانظمة المعلوماتية، لأن الأخيرة تتصف بطابع تقني خاص يميز أدلتها، وطرق الكشف عن مرتكبيها، تمييزاً كبيراً عن مثيلاتها في الجرائم التقليدية.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا الحالية بأنها تناولت جانب التقليد في الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت، وركزت على الدليل الجزائي أيضاً بينما تناولت دراستنا الحالية مقارنة موقف المشرع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة من جريمة التقليد الإلكتروني.

وبناء على سبق ارتأينا ان نطرح الاشكال القانوني التالي:

ما الاحكام المنظمة لجريمة التقليد الالكتروني؟

وللاجابة على الاشكالية، تم الاعتمادعلى التحليل المنطقي للقواعد القانونية وفق منهج مقارن، بين الاحكام القانونية ذات الصلة وفق تقسيم ثنائي لخطة الدراسة، حيث قسمت الدراسة الى فصل أول عنون بـ ماهية جريمة التقليد الالكتروني، وفصل ثاني عنون بـ الإجراءات القانونية الخاصة لجريمة التقليد الإلكتروني و العقوبات المقررة لها.

الفَصل الأول:

ماهية جريمة التقليد الإلكتروني

في هذا الفصل أتطرق إلى ماهية التقليد الإلكتروني انطلاقا من مفهوم التقليد الإلكتروني وتعريفه لغة وفقهاً وقانوناً ، وكذلك بيان خصائصه وطبيعته، و أيضاً الصيغ التشريعية لجريمة التقليد الإلكتروني فيما إذا يحتاج إلى قانون خاص به أو إمكانية تطبيق القوانين التقليدية عليه ، لاسيما و أن التقليد الإلكتروني يختلف عن التزوير التقليدي من حيث طرق التقليد وكذلك من حيث المحل ، إضافة إلى ذلك سأتطرق الى النمط القانوني لجريمة التقليد الإلكتروني الذي يتكون من الركن المادي لجريمة التقليد الإلكتروني الذي يقصد به وقوع نشاط إجرامي من شأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي ينص عليها القانون ، أما الركن المعنوي لجريمة التقليد الإلكتروني الذي يتخذ صورة القصد الجزائي الذي نحصره في أمرين وهو علم الجاني والارادة المتولدة فيه لارتكاب الجريمة والركن الخاص لجريمة التقليد الإلكترونية الذي يتمثل بالضرر الذي يحصل بسبب وقوع الجريمة.

يحتاج في معالجة التقليد الالكتروني عناية خاصة بسبب ترابط طرق التقليد وتطورها، حيث لم تقتصر جريمة التقليد بمفهومها الضيق بل تطورت[1] و ظهر مفهوم جديد يعرف بالتقليد الالكتروني ، وهذا الامر الذي حرك الدول المتقدمة إلى تناول جريمة التقليد في شكلها الجديد في قوانينها العقابية لاضفاء الحماية الجزائية للبيانات الموجودة في الشبكة الإلكترونية التي تتعلق بإثبات الحقوق المكفولة قانونا[2].

أتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، أخص الذكر في المبحث الأول مفهوم جريمة التقليد الالكتروني وتعريفه وخصائصه وطبيعته، و أما المبحث الثاني يتناول فيه النموذج القانوني لجريمة التقليد الإلكتروني.

المبحث الاول :مفهوم جريمة التقليد الإلكتروني

[1]– عادل يوسف عبدالنبي الشكري، بحث بعنوان :**الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية**، جامعة الكوفة، 2008،ص112.

2– دكتور رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، الطبعة الثانية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ص121

تعتبر جريمة التقليد الإلكتروني و التي يمكن أن ترتكب سواء بالطرق التقليدية او بالطرق الإلكترونية انطلاقا بارتباطها الوثيق بالحاسبات الآلية أو عن طريق شبكات الاتصالات المختلفة.(1)

لابد من التعرف على مفهوم جريمة التقليد الإلكتروني، من خلال تعريف التقليد لغه وفقهاً وقانوناً ، للوصول الى مفهوم التقليد،وبيان خصائصه و طبيعته وهذا ما سيتناوله الباحث في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الصيغ التشريعية لتحديد مفهوم جريمة التقليد الإلكتروني.

المطلب الاول :تعريف جريمة التقليد الالكتروني و خصائصها وطبيعتها.

قبل التطرق في جريمة التقليد لابد من تعريف الجريمة في الشق اللغوي والفقهي والقانوني وكذلك معرفة الجريمة الإلكترونية التي لها صلة في موضوع بحثي لأن جريمة التقليد الإلكتروني تتصل بكل ما يخص الحاسوب ولواحقه.

الفرع الأول :تعريف التقليد الإلكتروني:

تعتبر جريمة التقليد الإلكتروني أحد الجرائم الإلكترونية و أكثرها تعقيدا و ارتباطها بالثقة العامة لذلك سوف نتطرق لتعريف التقليد على النحو التالي:

التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتقليد:

التقليد: لغتا هو ليُّ الحديدة الدقيقة على مثلها ، و قال صاحب لسان العرب و قلده الأمر "أي ألزمه إياه"، فالتقليد عبارة عن اتباع الانسان غيره ، فيما يقول أو بفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل(2).

يتضح أن كلمة التقليد استعملت في اللغة العربية لعدة معاني وهي:

- الاحاطة بالعنق.
- التولية و الالزام.
- اتباع الغير في القول أو الفعل.
- نسخ شيء ونقله قصد التحريف(3).

كما يقصد به اصطناع شيء كاذب على نسق صحيح و هي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة 1.أما اصطلاحا هو انشاء كتابة شبيهة بأخرى ، و لا يلزم أن يكون بالغا حد الاتقان بل يكفي أن يكون يحمل

---

[1] - حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة باتنة،2012/2011، ص13،نقلا عن قورة نائلة، جرائم الحاسب الإقتصادية، القاهرة،2004، ص21.

[2] - زواري نادية ،الاعتداء على الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة) ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2003،ص 11.

[3] – محمد الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت،1995،ص 67.

الاعتقاد بأن المحرر صادر من المقلد دون الشك فيه و يكون الشيء المقلد أقل و أخف قيمة من الشيء القديم(2) .

التعريف الفقهي للتقليد:

اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتقليد و ذلك بسبب تنوع مواضيعها و تشعبها ، فالبعض اعتبره بأنه : "النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني أو لمنتج ، بقصد التشويه و خلق الالتباس كما أنه تُملك حوصلة جهد" ، و عرفه آخر بأنه : "أخذ الشيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة ،و هو في كلتا الحالتين أخذ حق الغير" بمعنى أخذ عمل لاستغلاله لمصلحته ، و بالتالي يستولي على الحق المالي و المعنوي لصاحبه.

كما أنه يرتكز على استنساخ ونشر بصفة غير شرعية لمصنف بدون تعديل أو بادخال تغييرات أو إضافات "،(3) و عرفه فقهاء القانون– بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ، و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع ، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها ، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به.(4)

التعريف القانوني للتقليد الالكتروني :

اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 09-04 ([5]) على أنها " :جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للإتصالات الإلكترونية".

لقد اختلف الفقهاء حول وضع تعريف موحد للجريمة الإلكترونية، ويعود ذلك للإختلاف حول تحدي نطاق هذه الجريمة، فالبعض من الفقهاء ينظر إليها بمفهوم ضيق، والبعض الآخر ينظر إليها بمفهوم موسع.

---

[1] – حمادي زوبير ، حماية الاشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية و الممارسة القضائية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012،ص17.

[2] – زواني نادية ، المرجع السابق ،ص 11.

[3] – زواني نادية ، المرجع السابق ،ص 11.

[4] – رؤوف عبيد صب ، جرائم التزييف و التزوير ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 1978 ، ص67.

[5]- القانون رقم 09-04 ، الصادر في 05 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر العدد47.

وعرف القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 236 هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص(1).

التقليد الإلكتروني:

إن التقليد الإلكتروني هو تغيير الحقيقة يرِدُ على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة، أو كانت مرسومة عن طريق رسم(2).

استنتاج: نعرِّف التقليد الإلكتروني على أنه "تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية بأي وسيلة وذلك بغية استعماله".

تمييزه عن المفاهيم المشابهة له:

التقليد يتشابه مع مفاهيم مختلفة و تتمثل في التشبيه التدليسي و السرقة الأدبية و التزييف و القرصنة و التزوير و الغش.

الفرع الثاني : خصائص جريمة التقليد الإلكتروني:

جريمة التقليد الإلكتروني هي نوع من الجرائم الإلكترونية ، و تعد من أخطر هذه الجرائم خاصة إذا تعلق الأمر بتقليد محررات رسمية تمت على يد موظف مكلف بتحريرها مثل العقود، أو وثيقة إدارية تخص جهة حكومية لأن ذلك يمس بالثقة العامة في مثل هذه الوثائق(3).

1-الارتكاب لجريمة التقليد أثناء تشغيل النظام:

يرتكب الجاني لجريمة التقليد الالكتروني في مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية وهي مرحلة الإدخال، المعالجة و الإخراج. ففي مرحلة الإدخال تترجم المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الآلة يسهل إدخال معلومات غير صحيحة أو عدم إدخال الوثائق الأساسية والمعلومات المطلوبة[4]، لذلك يمكن تصور التقليد المعنوي بإدخال معلومات غير صحيحة للاعتداد بها على أنها معلومات صحيحة ، أو ترك إدخال معلومات أساسية وذلك من أجل تغيير الحقيقة ، كقيام موظف بإدراج بيانات رقمية غير موجودة حقيقة[5]. حقيقة[5].

---

[1] – قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المادة 236.

[2] – حجازي عبد الفتاح بيومي،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت ، مرجع سابق ، ص 176.

[3] – قهواجي ،علي عبد القادر ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب ، بحث منشور ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية 1992، ص63.

4 – شكري ، عادل يوسف عبد النبي ، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية ، مجلة الجريمة المعلوماتية ، عدد7 ، 2008 ، ص115.

5 – حنان ابراهيمي ، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق ص 193.

أما في مرحلة المعالجة فيمكن إدخال تعديلات على برامج الحاسب الآلي لتحقيق الهدف الإجرامي عن طريق التغيير في المدخلات الجديدة،كما يمكن تغيير النتائج عند مرحلة الاخراج بعد أن تم ادخال المعطيات ومعالجتها بطريقة صحيحة ، بالدخول إلى نظام المعالجة الآلية من أجل تزييف الحقيقة ، مثل قيام أحد الأشخاص بالدخول إلى النظام المعلوماتي المصرفي لتعديل رصيد حسابه.

2-انعدام الأثر المادي للتقليد الإلكتروني:

يتميز التقليد الالكتروني في المحرر الإلكتروني بعدم ترك أثر مادي على المحرر المزور كما هو الحال في المحرر الورقي ، حيث قد تظهر آثار التغيير بالإضافة أو الحذف باستخدام أدوات أو مواد كيميائية ، بينما لا تظهر هذه الآثار في النوع الأول حيث تتم الجريمة من خلال الوصول إلى المعلومات وتغيير مضمونها ، فهي جريمة فنية غير ملموسة.

3-شخصية المجرم ودوافعه:

ترتكب جريمة التقليد الإلكتروني بوسائل تقنية ، ولذلك يحتاج مرتكبها إلى خبرة وتخصص في مجال الأنظمة الالكترونية لأنه سيتعامل مع جهاز الحاسب الألي ونظام المعالجة الآلية للبيانات ، فقد يكون الجاني من الموظفين المتخصصين في مجال الحاسب الآلي ، وهم يحتلون المرتبة الأولى بين مجرمي المعلوماتية ، أو من القراصنة أو المخترقين وهم أشخاص ستغلون الحاسب الآلي ولكن بشكل غير قانوني وهم فأتان(الهاوي و المحترف).

يمكن أن تقع هذه الجريمة بدافع معنوي من أجل المتعة الشخصية و الاستعراض و إثبات القدرات و المهارات عن طريق العالم الافتراضي ، ومن ذلك ما قامت به عصابة "هاكرز" مكونة من خمسة أشخاص بالاستيلاء على أموال من حسابات بطاقات بنكية ، وقد كان من بينهم فرنسي قام بتقليد بطاقات السحب الالي واستعمالها في سحب مبالغ مالية ، ثم ارجاعها للبنك مجددا ، ليثبت أن نظام الحماية الذي يوفره البنك لزبائنه ضعيف ويمكن اختراقه[1].

تعتبر جريمة التقليد الإلكتروني من الجرائم التي يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارة فنية عالية وخبرة وذكاء ، وهي ذات طابع ذهني علمي تعتمد على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم العلمي والحضاري ، و منه اذا وقعت جريمة التقليد بالخطأ أو بالصدفة لا يمكن تصور وجود عقوبة لها إلا إذا ارتكبت عمديه ، لأنه قد يخطأ بعض الموظفين عن تسجيل أمر معين دون قصد.

[1] – أسامة سمير حسين ، الاحتيال الإلكتروني ، الوجه القبيح للتكنولوجيا الطبعة الأولى ،الجنادرية للتوزيع ، الأردن ، عمان، 2011 ، ص 101.

الفرع الثالث : طبيعة جريمة التقليد الإلكتروني:

تنامي استغلال الحاسب الالي كأثر مترتب على تكنولوجيا المعلوماتية و أهم ما يميز هذه الاستغلال أنه استعمال لشبكة الانترنيت ، وبذلك فهي تستفيد من التقنيات التكنولوجية العالية الخاصة بها في التعامل بين الأطراف مهما كانت طبيعتهم.

ومع ذلك ظهرت الآثار السلبية لتكنولوجيا المعلوماتية في الجرائم الإلكترونية التي ترتكب عن طريق استعمال الوسائل التقنية الحديثة وهي ما يطلق عليها الجرائم الإلكترونية، خاصة و أن ارتكبت الجريمة عن طريق الحاسب الآلي و الإنترنت[1].

و من هذه الجرائم على سبيل المثال النسخ غير المشروع للبيانات الالكترونية أو سرقة المصنفات المتاحة و التغيير عليها أو بالتقليد للبيانات و المعلومات، أو بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد[2].

ذهب الفقهاء إلى أن الجريمة الإلكترونية التي تقع على حق الأدبي قد تأثرت بالوسائل المستحدثة التي أوجدتها التكنولوجيا الحديثة، بما يترتب عليه انفراد هذه الجرائم بصفق خاصة تزيد من خطورتها ومن الآثار الضارة[3] التي تترتب عليها، و يبدو ذلك فيما يلي:

-**أولا** : بسبب تطور تكنولوجيا المعلومات تأثرت به كذلك وسائل النسخ الالكترونية و كذا تطبيقات المعالجة الالية ، مما أدى إلى ظهور التقليد الالكتروني ، وظهرت كذلك الوسائل الإلكترونية لتحل محل الفن التقليدي و الابداع و بدأت أجهزة الاستنساخ محل براءة الاختراع.

-**ثانيا** : انعكاس التكنولوجيا الرقمية التي فجرتها تكنولوجيا الاتصالات عن بعد على شكل ونوعية وأسلوب الجريمة المعاصرة والتي صاحبتها مستجدات غيرت من المفهوم التقليدي لعمليات التقليد ، وذلك بعد استخدام الليزر الرقمية الملونة وغير الملونة ، ودخول الحاسبات الآلية وما يرتبط بها من الماسحات الضوئية و الطابعات بالليزر في ارتكاب التقليد في حق المؤلف.

باتت جميع الإدارات ،المؤسسات والجهات المختلفة في القطاع العام والخاص بحاجة ماسة للحواسيب الالية لتدوين وتسجيل جميع النشاطات والأعمال الإدارية والمالية والتعاقدية والتجارية على شكل بيانات ومعلومات تخزن في مساحة الحاسبات الآلية أو على شبكتها ، سواء كانت المعلومات عادية

---

[1] – حجازي ، عبد الفتاح بيومي ،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، مصر، 2007 ، ص 19.

[2] – حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2004 ، ص 14.

[3] – علي محمود علي حموده،الادلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي ،المجلد الأول ، ص 197.

أو سرية ، وهذه تشكل أهدافاً ثمينة لمجرمي التقليد الإلكتروني ، سواء كانت المسجلة على الاشرطة الممغنطة أو الاسطوانات المخزنة في مساحة الحاسب الآلي. لهذا فأي تغيير يحصل يعتبر حكماً جريمة تقليد إلكتروني.

يمكن حصول التقليد الالكتروني بالوثائق بإدخال التغيير المصنف بالإضافة أو الحذف أو الإضافة لبعض نصوصه ، أو وضع توقيع أو ختم مزور أو أي تصرف يخالف الحقيقة بإدخاله في المصنف المراد تقليده ، وتغيير الحقيقة قد يتم باستبدال اسم صاحب المؤلف باسم آخر أو بالتقليد في الشكل أو المضمون وقد يكون التقليد جزئياً أو كلياً.

يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل بعض حالات حرية المؤلف في عدم ذكر اسمه على مصنفه، كما خص في المادة 22 من الأمر 03- 05 يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار و يمكن تحويل هذا الحق إلى الغير.

يكون النظام المعلوماتي وسيلة للإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ومثاله السطو على بنك المعلومات وتخزين واستخدام هذه المعلومات دون إذن صاحبها، لأن استخدام معلومة معينة دون إذن صاحبها يعتبر اعتداء على حق معنوي، إضافة إلى كونه اعتداء على قيمتها المالية كون أن للمعلومة قيمة أدبية بجانب قيمتها المادية، ويندرج ضمن الحقوق الفكرية كذلك براءات الإختراع، إذ تمثل فكرة للمخترع تحتوي على حق معنوي وآخر مالي للمخترع.وقد نص المشرع الجزائري على حقوق الملكية الفكرية من خلال نصوص قانونية وهي الأمر رقم 05-03 الصادر في 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،و الأمر رقم 03-07 الصادر في 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.1

المطلب الثاني:الصيغ التشريعية لتحديد مفهوم جريمة التقليد الإلكتروني.

هناك عدة صيغ تشريعية لتحديد مفهوم جريمة التقليد الإلكتروني بصفة عامة ومن أصنافها تقليد المحرر أو المصنف الادبي ، ومن هذه الصيغ نجد صيغة نصوص قانون العقوبات الفرنسي كنموذج لتوسيع مفهوم التقليد في إطار نصوص قانون العقوبات ، أما صيغ بعض القوانين العربية القانون المصري والاماراتي نموذجاً لتحديد مفهوم التقليد الإلكتروني في قوانين خاصة أي مستقلة عن قانون العقوبات.

وقبل ذلك لابد من تطرق إلى مدى إمكانية تطابق النصوص التقليدية الخاصة بالتزوير التقليدي على التقليد الالكتروني و رأي الفقهاء في هذا الموضوع.

---

[1]- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان،2011/2010، ص 34-35.

الفرع الأول: إمكانية تطابق نص التزوير التقليدي على التقليد الالكتروني:

مسألة تطبيق نصوص تجريم التزوير في المصنفات الأدبية على التقليد للبيانات المخزنة في نظام الحاسوب[1] ، أو تزوير مخرجات الحاسوب نتطرق إلى رأيين ، الرأي الأول وهو الرأي الراجح بفعل استناده من الفقه ،و الاستدلال ببعض الأحكام القضائية ، وبالفعل تم تبنيه في التشريعات الجزائية الحديث في القانون المقارن يقوم على أن التزوير في معطيات الحاسوب ، لا يدخل تحت نطاق النصوص التقليدية[2].

أما الرأي الثاني، فيرى إمكانية تطبيق النصوص الجزائية المنظمة لجريمة التزوير التقليدية على جريمة التقليد الإلكتروني و سوف ننظر في حجج الرأيين فيما يلي:

1- عدم تطبيق النصوص الجزائية التقليدية على جريمة التقليد الإلكتروني:

ذهب متبني هذه الاتجاه الفقيه Ulrich Seiber الذي يرى أن تقليد البيانات المخزنة إلكترونيا لا ينطوي تحت النصوص التقليدية ، لأن نصوص التزوير التقليدية في قوانين أكثر الدول، مثل فرنسا وبلجيكا وألمانيا و كذا أيضاً قوانين الدول المتأثرة بهذه القوانين كمصر،الإمارات ، العراق ،الأردن والدول العربية الأخرى ، تفترض إمكانية القراءة البصرية لمحتويات المحرر المدونة فيه ، وهذا غير متحقق بالنسبة لمعطيات الحاسوب المخزنة وعزز رأيه هذا من خلال حقيقة أن المستقر في الفقه والقضاء أن الأسطوانة وشريط التسجيل ، التي سُجلت عليه بيانات أياً كانت أهميتها ، لا تعتبر محرراً ، ولا يعد تقليداً[3].

أما الفقيه Jaeger ، فيعزز هذا الرأي من منطلق أن البيانات ، سواء كانت مخزنة في ذاكرة الحاسوب أم مدمجة في برامج أو أشرطة الإدخال أو الاخراج الممغنطة ، فإنها ليست مقروءة بذاتها ، ولا يمكن للمعنى الذي تحمله أن ينتقل عن طريق العين البشرية ، إذ أنها تسجل على هيئة بيانات رقمية مجهزة ومثبته إلكترونياً على دعامة تتيح للحاسوب فقط قراءتها مما ينفي عنها صفة المحرر . كما أن المعالجة الإلكترونية التي يجريها الحاسوب وكذلك مخرجاته لا تعبر عن فكرة بشرية ، و إنما تعبر عن فكرة ميكانيكية للآلة .

يرد Jaeger على القائلين بإمكان دحض هذه الفكرة ، بالاستناد الى أن وراء كل آلة عقل بشري، والتي تمنع تطبيق نصوص التزوير التقليدية على التغيير أو التزوير الذي يقع في

---

[1]- المحامي يونس عرب ،(2002) ،جرائم الكمبيوتر و الإنترنيت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ، تنظيم المركز العربي .للدراسات والبحوث الجنائية ، ص436 .

[2]- المحامي يونس عرب ، جرائم الكمبيوتر والإنترنيت ، مرجع سابق ، ص435

[3]- المحامي يونس عرب ، جرائم الكمبيوتر والإنترنيت ، نفس المرجع ، ص436

برامج الحاسوب أو البيانات المخزنة داخله ، إنما تكمن في وجوب حدوث تغيير في الحقيقة عن طريق الكتابة[1] .

يرى هذا الاتجاه عدم تطبيق النص الجزائي الخاص بالتزوير في المحررات الرسمية أو العرفية الورقية على المحررات الإلكترونية لأنها ليست محرر بالمعنى القانوني، و عدم امكانية تطبيق النصوص المتعلقة بالتزوير على تغيير الحقيقة في المعلومات المبرمجة لأنها لا تعتبر محرر من حيث أنه لا يمكن مشاهدة المعلومات المخزنة على وسائط التخزين الخاصة بها عن طريق النظر،وبالتالي فهي ليست مقروءة ولا يمكن للمعنى الذي تحمله أن ينتقل عن طريق العين المجردة،كما أنه لا يمكن امتداد نص التزوير التقليدي ليشمل التقليد في المحررات الإلكتروني لسببين:

أ - جمود النص الجزائي مما يصعب معه التأويل لعدم وجود أي إشارة إلى الأشكال المستحدثة من المحررات، طالما هناك ربط بين الوثيقة والكتابة التي لها مدلول ورقي غالبا.

ب - التلازم بين قيام جريمة التزوير وشرط وجود محرر لها قيمة ثبوتية يقتضي الرجوع إلى قوانين الإثبات[2] وكيفية تنظيمها للدليل المكتوب.

هذه النصوص الخاصة بالتزوير التقليدي جامدة بحيث تربط الكتابة بالشكل الورقي، و كذلك لا يمكن التوسع في تفسيرها و سيؤدي هذا بغلق الباب أمام تفسير النص الجزائي، وبالتالي لا يمكن تطبيقه على المحررات الإلكترونية باعتبار أن مفهوم الكتابة لا يشملها.

1 - تطبيق نصوص التزوير التقليدية على التقليد الإلكتروني:

يرى جانب من الفقه امكانية تطبيق نص التزوير القائم على فعل التقليد الإلكتروني، وهو ما حصل في فرنسا ، حيث أيد البعض فكرة تطبيق النص التقليدي لجريمة التقليد على كل تلاعب أو تغيير في المحرر الإلكتروني معتمدا في ذلك على التطبيق والتفسير القضائي ، ونصوص قانون الإثبات.

أ) **التفسير القضائي الموسع لمعنى المحرر** : أصبح تفسير القضاء لمحرر تفسيراً موسع جدا كما هو الحال لدى القضاء الفرنسي، حيث يشمل كل محرر له قيمة تصلح في الإثبات مهما كانت دعامتها، وبما أن الواقع أصبح يفرض التعامل بالمحررات الإلكترونية، فإن هذه المحررات قد تكون لها قيمة تصلح في الإثبات، إذا تم المحافظة على محتواها، وتحديد منشئها.

---

[1]– د .رستم، هشام محمد فريد ، 1995 ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، الطبعة الأولى ، مكتبة الآلات الكاتبة ، أسيوط ، .ص328.

[2]– قورة ، نائلة عادل محمد فريد ،(2005)،جرائم الحاسب الآلي الاقتصادي ، الطبعة الأولى ،منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، .ص584.

ب) **تمتع المحرر الإلكتروني بقيمة ثبوتية بمقتضى قوانين الإثبات** :لقد أصبح المحرر الإلكتروني خاصة تلك الصادرة عن الجهات الإدارية العامة لها قيمة قانونية في الإثبات، ولما كانت العلاقة قائمة بين جريمة التقليد وتمتع الوثيقة بهذه القيمة، أمكن مد النص الجنائي التقليدي ليشمل تزوير المحررات الإلكترونية[1].

ومن جهة أخرى فأن دلالة معطيات الحاسوب التقنية الواسعة والمفترض مراعتها في نطاق علاقتها بالقانون ، تشمل مخرجات الحاسوب شأنها شأن المدخلات أو البيانات محل المعالجة أو البرامج ويدعم هذا الرأي الفقه الفرنسي بعد صدور قانون 1933 الذي جرم تقليد المحررات المعالجة الياً واستعمال هذه المستندات قد اتجه إلى أن التغيير في الرموز وكلمات المستند المعالج الياً بعد استخراجه من الحاسوب تنطبق عليه النصوص التقليدية وليس نصوص القانون الجديد ، لأن التقليد في هذه الحالة قد تم على محرر ورقي يتمثل بمخرجات الحاسوب الورقية ، ولكن التقليد الإلكتروني الذي وقع بالأساس على البيانات داخل الحاسوب ولهذا لا يمكن أن نتصور تطبيق هذا الرأي[2].

ولهذا نصوص التجريم التقليدية لجرائم التقليد، غير قابلة للتطبيق على جرائم التقليد الإلكتروني ، وتأيد هذا الاتجاه بأحكام قضائية في فرنسا ،امريكا وبريطانيا وغيرها من النظم المقارنة ، لذلك لابد من التغيير في التشريعات التقليدية من أجل مواكبة مثل تلك الجرائم وخصوصاً في التشريعات العربية لمواجهة هذه الجرائم ، وصيانة الأسس ومبادئ النظام القانوني وكفالة الحقوق التي تهددها هذه الأنشطة الجرمية المستجدة مع الأخذ بنظام الفرنسي الذي دمج القوانين الإلكترونية الخاصة بالتقليد الإلكتروني مع قانون العقوبات من أجل توحيد القوانين في قانون واحد.

الفرع الثاني : الصيغ التشريعية لتوسيع مفهوم التقليد الإلكتروني في إطار نصوص قانون العقوبات:

لقد اعتمدت بعض الدول نهجا معينا في تجريم التقليد الإلكتروني بصفة عامة، حيث تم توسيع نصوص قانون العقوبات ليشمل هذا النوع من التقليد، ومن هذه الدول نجد فرنسا وذلك من خلال تعديل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتقليد لكن الإشكال يبقى قائماً بالنسبة للدول التي لم تعدل النصوص المتعلقة بالتقليد ، من حيث مدى إمكانية تطبيق هذه النصوص على هذا النوع المستجد من التزوير[3].

---

[1]– حنان ، براهمي ،جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص .175

[2]– د .رستم، هشام محمد فريد،قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق ،ص444 .

[3]– حنان براهمي ،جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص165

تعتبر فرنسا نموذجا يقتدى به في دمج النصوص المستحدثة للجرائم الإلكترونية ومن ضمنها النصوص المتعلقة بجرائم التقليد الإلكتروني مع قانون العقوبات الفرنسي ولهذا ستتطرق الدراسة لها بالتفصيل.

وسع المشرع الجزائي الفرنسي في تجريم التقليد الإلكتروني ليمتد إلى المحرر أو الوثيقة الإلكترونية في القسم الأول ضمن الكتاب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان " الاعتداءات " كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضرر بأي وسيلة مهما كانت في محرر أو أي سند للتعبير عن الرأي والذي من الممكن أن يكون له الأثر في انشاء دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية[1].

واتجه البعض من الفقه للقول بان المشرع الفرنسي حقق في وضع هذا النص مكسبين، تمثل المكسب الأول بتوسيع الحماية القانونية على اعتبار أن أي نوع من أنواع التقليد سواء المادي أو الالكتروني يدخل ضمن الحماية المقررة ، وأما المكسب الثاني فهو لم يحدد طرق وقوع التقليد على وجه الحصر كما فعل قانون أمن الشيكات والذي تناول التقليد والاصطناع وغيرها من الصور وإنما ترك ذلك بقوله بتحقق التغيير التدليسي بأي وسيلة كانت ، وعلى ذلك فالنص الجديد[2] أوسع على اعتبار انه مرن ويستوعب أي حالة مستقبلية للتقليد.

نظم المشرع الفرنسي الجرائم الإلكترونية بقانون خاص قبل التعديل في قانون العقوبات رقم19/88 و المؤرخ في 5 يناير 1988، حيث نص في المادة 5/462 على"يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من عام إلى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح مقدارها من 20 إلى 2 مليون فرنك من قام بتزييف وثائق معلوماتية مهما كان شكلها أو طبيعتها وذلك للإضرار بالغير."

-المادة 462: يعاقب بالحبس من عام إلى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح مقدارها من20 ألف إلى 2 مليون فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عمدا باستخدام الوثائق المعلوماتية المشار إليها في المادة 462.

إن هذ النصوص تجرم تقلد الوثيقة المعالجة آليا مهما كان شكلها إذا سبب ذلك ضررا للغير وكذلك عند استعمال هذه الوثيقة.

وبالتالي فقد كان منهج المشرع الجزائي الفرنسي من خلال هذا القانون هو وضع نص مستقل في قانون العقوبات لمواجهة التقليد الالكتروني و قد اعتبر الفقه الفرنسي هذه المواد مكملة للمادة 150

---

[1]– د .زين الدين ، بلال أمين ،جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات ،مرجع سابق، ص 381.

[2]– حجازي ، عبد الفاتاح بيومي ،(2008) ، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلى الكبرى ،ص161

الخاصة بتزوير المحررات[1]، وبذلك اعتبرت جريمة تقليد الوثائق الإلكترونية جريمة مستقلة عن جريمة التزوير في المحررات[2] التقليدية.

غير المشرع الجنائي الفرنسي خطته بشأن تجريم تقليد المحررات الإلكترونية باعتبار أن المصلحة المحمية في جرائم المساس بالأنظمة الإلكترونية أو المعطيات والبيانات مختلفة عن تلك المتعلقة بجرائم التزوير في المحررات التي تتعلق بحماية الثقة العامة فيها.

وبذلك اختفت جريمتا تزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالها من الباب الثالث(المتعلق بالجرائم الإلكترونية)، وأضافها إلى جريمة التزوير العادية بعد تعديل نصوصها بما يتلاءم مع تلك المحررات[3].

كما لم يحدد المشرع الفرنسي في المادة 441 طرق معينة لارتكاب التقليد وهذا يعني استخدام شتى الطرق والأساليب الإلكترونية أيا كانت لارتكاب الفعل الإجرامي المتمثل في تقليد المستندات الإلكترونية . تطور القانون الفرنسي في مجال تجريم التقليد في المحررات الإلكترونية باعتباره من أخطر صور الغش في نطاق المعلوماتية بسبب خطورة الدور الذي يقوم به الحاسب الآلي في الوقت الراهن، فقد أصبحت تتم من خلاله عمليات هائلة تترتب عنها آثار[4] قانونية خطيرة.

بذلك حسم المشرع الجنائي الفرنسي الجدل الذي كان قائما من خلال المادة441 قانون العقوبات، كما قطع كل خلاف حول مفهوم المحرر الذي أصبح ينصرف إلى الورقة المكتوبة والمحرر الإلكتروني التي عبر عنها بلفظ أي دعامة أخرى، حيث ينصرف هذا التعبير إلى كافة الأشكال المقررة التي يمكن أن تكون وعاء للتعبير عن فكرة أو يمكن أن ينتج عنها دليل على حق أو واقعة ذات آثار قانونية[5].

كما أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ النظير الوظيفي الذي نص عليه قانون الأونسترال النموذجي وهذا المبدأ يعمل على تحليل دقيق لكل أغراض القواعد القانونية المنظمة للكتابة الورقية،ثم البحث عن كيفية تحقيق هذه الاغراض أو أداء تلك الوظائف عند استخدام الدعامات الحديثة.

وبالتالي يعمل على المساواة بين المحررات الورقية و المحررات الإلكترونية في القيمة القانونية لها وحجيتها في الإثبات ، وهذه المساواة تأتي في عدة معايير موضوعية محددة، ثم البحث في مدى امكانية

---

[1]- قورة ، نائلة عادل محمد فريد ،جرائم الحاسب الآلي الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 587.

[2]– شمس الدين ، أشرف توفيق ،(2006) ،الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، .ص 108.

[3]– القهوجي ، علي عبد القادر ، (2000) ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر و الإنترنت ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص41 .

[4]– حجازي ،عبد الفتاح بيومي ،(2007)، الجريمة في عصر العولمة ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 165

[5]– حجازي، عبد الفتاح بيومي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص165

أن تلبي هذه الدعامات الالكترونية تلك المعايير ، وإذا توافرت تلك المعايير في أي المستخرجات الالكترونية ، فإن المشرع يمنحها المستوى نفسه من الاعتراف أي انه يساوي بينها وبين المستندات الورقية التقليدية[1].

كما حقق المشرع الجنائي الفرنسي من خلال المادة 441 من قانون العقوبات هدفين:

الهدف الأول :استيعاب هذا النص لحالات التزوير التقليدي في المحررات إلى جانب تقليد المحرر الإلكتروني، وذلك بتجريم التقليد على المحررات الإلكترونية المطبوعة على سند أو دعامة مادية كشريط ممغنط أو قرص مدمج وبأي وسيلة.

الهدف الثاني :خروج جريمتي تقليد المحررات المعالجة آليا واستعمالها، من بين جرائم الاعتداء على نظم[2] المعالجة الآلية للمعطيات.

الفرع الثالث :الصيغ التشريعية للتزوير الإلكتروني بنصوص مستقلة(خاصة):

أسهمت الصعوبات التي واجهت تطبيق النص المتعلق بتجريم تزوير المحرر الورقي ليشمل المحررات الإلكترونية في ظهور اتجاه تشريعي يجرم تقليد هذه المحررات بنصوص خاصة نظرا لخصائص هذه الأخيرة التي تختلف عن الأولي وأشكال التقليد الذي قد يقع عليها، مما جعل مفهوم التقليد الواقع على المحررات الإلكترونية يتحدد بحسب النص الجزائي الوارد في قانون خاص.

من بين الإتجاهات التشريعية التي جرمت التقليد الإلكتروني بنصوص خاصة نجد بعض التشريعات العربية منها التشريع المصري، التشريع الإماراتي، حيث سنعرض كل تجربة على حدى، ثم نحاول استخلاص مفهوم تزوير الإلكتروني من خلال هذه النصوص.

1 -صيغة التجريم في التشريع المصري من خلال قانون التوقيع الإلكتروني:

جرم المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني تقليد المحررات الإلكترونية بأشكاله المختلفة وحيث نصت المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني : "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- أتلف أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا، أو زوّر شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر
- استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.[1]

---

[1]- دليل التشريع قانون الأونسترال النوذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 ، ص20.

[2]- المهيري ، خالد محمد كدفور، جرائم الكمبيوتر والإنترنيت والتجارة الإلكترونية ، الطبعة الثانية ، معهد القانون الدولي، دبي ، ص645 وما بعدها.

ولما كانت علة التجريم تتعلق بالثقة العامة في الوثائق عند تداولها بين الأفراد ، حيث تنتج هذه الثقة مما تتمتع به هذه الوثائق من قيمة قانونية عند الإثبات ، فإن التجريم يرتبط بمدى تمتع هذه الوثائق بتلك القيمة، ولذلك أضفى قانون التوقيع الإلكتروني على هذا التوقيع حجية في الإثبات في نطاق المعاملات الإلكترونية.

نصت المادة18 من قانون التوقيع الإلكتروني شروط لابد توفرها في المحرر الإلكتروني وكذلك ضوابط فنية وتقنية لكي يضفى اليها قوة في الإثبات أو تقع ضمن الحماية القانونية وهذه الشروط في المادة 18:

- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره.
- سيطرة الموقع دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.[2]

أما المادة 8 من اللائحة التنفيذية فقد بينت الضوابط الفنية والتقنية التالية:

- امكانية تحديد وقت وتاريخ إنشاء الوثيقة الإلكترونية الرسمية أو العرفية من الناحية الفنية ، من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل.
- تحديد منشئ الوثيقة الإلكترونية الرسمية أو العرفية، ودرجة سيطرته على الوسائط المستخدمة في إنشائها.

رغم أن المشرع المصري جرم تقليد التوقيع أو المحرر الإلكتروني في قانون التوقيع الالكتروني بعد أن ضمن لهذا التوقيع أو المحرر القيمة القانونية اللازمة في الإثبات من خلال الضوابط الفنية والتقنية المشار إليها في نفس القانون، إلا أنه لم يحرص صياغة النص المجرم لهذا الفعل بشكل جيد حيث لم يبين أركان التزوير بدقة ، بل اكتفى بيان بعض صور السلوك المادي مثل التعديل والاصطناع.

كما أنه جمع بين جريمتي الإتلاف والتقليد رغم اختلافهما من حيث نتيجة السلوك المادي، وذلك ظاهر من خلال العبارات المستخدمة مثل أتلف، عيب توقيعها أو وسيطا أو محررا الكترونيا .كما خلا النص تماما من ذكر عنصر الضرر في جريمة التقليد.

2 -صيغة التجريم في التشريع الإماراتي من خلال القانون الإتحادي لجرائم تقنية المعلومات:

جرم المشرع الإماراتي في القانون الإتحادي الخاص بجرائم تقنية المعلومات بعض الأفعال التي تتصل بالأنظمة المعلوماتية أو باستخدام جهاز الكمبيوتر، ومن الأفعال المتعلقة باستخدام هذا الجهاز جرم المشرع الإماراتي في المادة (4) فعل التقليد في مستند من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية المعترف بها قانونا في نظام معلوماتي،حيث شدد العقوبة في هذه

---

[1]- قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم 15 ، سنة 2004 ، المادة23

[2]- قانون التوقيع الإلكتروني المصري ، رقم 15 ، سنة 2004 ، المادة 18

الحالة وهي السجن المؤقت فيما تكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين إذا وقع التقليد في مستند غير صادر عن هذه الجهات[1].

وقد جاء في نص المادة4 "يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستنداً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي وتكون العقوبة الحبس و الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر".

ولمكافحة هذه الجريمة شدد المشرع الإماراتي العقوبة عندما يتعلق الأمر بتقليد مستند حكومي ذو طبيعة معلوماتية بالمقارنة مع المستندات غير الحكومية لما لهذا المستند من أهمية باعتباره مستندارسميا،وبالتالي الاعتداء عليه بالتقليد يزعزع الثقة التي يتمتع بها عند تداوله خاصة وأنه يتمتع بالحجية المطلقة في مجال الإثبات ، لذلك شدد المشرع الإماراتي على ذلك لمكافحة هذه الجريمة.

3 صيغة التجريم في التشريع الجزائري من خلال قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية:

أمام صعوبة تتبع والكشف عن الجرائم الالكترونية التي تعرف على أنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة في تدخل التقنية المعلوماتية، وأمام قصور القواعد التقليدية في مواجهة الجريمة كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بنصوص آمرة لتجريم الظاهرة من جهة وإصدار قوانين خاصة تتلاءم وطبيعة الجريمة ومستلزمات المكافحة التي تستدعي التعاون بين الجهات القانونية والمختصين في المعلوماتية زيادة على التعاون الدولي[2].

عزز المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 نشاط الضبطية القضائية بإجراءات خاصة لمواجهة بعض الجرائم، عرفها الفقه على أنها الإجراءات و التقنيات التي تتخذها الشرطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة و الكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين ،وأمام خطورة هذا الإجراء و انقسام الفقه حول مشروعيته من عدمها قسم المشرع الجزائري هذه الأساليب وحصرها بالصور التالية: المراقبة و اعتراض المراسلات و الأصوات و التقاط الصور ثم التسرب،و أضاف القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد بمقتضى المادة 56 منه.

المبحث الثاني:النموذج القانوني لجريمة التقليد الإلكتروني

---

[1]- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي ،رقم 2006/2 والمؤرخ 30 يناير سنة2006 ، المادة 4.

[2]- د. فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس /لبنان، يومي .24- 2017/03/25، ص 115 .

التقليد الإلكتروني شأنه شأن بقية الجرائم يتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي يختلف عنهما من حيث أنه يشترط لتحقيقه أن يتوفر الركن أخر خاص و هو(الضرر) حتى يتم معاقبة فاعله[1]، سنعمل على تقسيم هذه الاركان على ثلاث مطالب ، حيث أتناول في المطلب الأول الركن المادي والمطلب الثاني الركن المعنوي والمطلب الثالث الركن الخاص لجريمة التقليد الإلكتروني.

المطلب الأول:الركن المادي لجريمة التقليد الإلكتروني.

يعني وقوع نشاط إجرامي من شأنه تغيير الحقيقة في محرر بطريقة ما، نص عليه القانون وأن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق الضرر بالغير أو احتمال حدوثه.

فيشترط لقيام التقليد توفر ثلاث عناصر حيث العنصر الأول هو تغيير الحقيقة وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول ، و كذلك العنصر الثاني هو وجود محرر و أليفه في الفرع الثاني ، أما العنصر الثالث هو أن يتم التغيير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وسأتطرق لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تغيير الحقيقة:

تغيير الحقيقة هو الأساس الذي تقوم عليه جريمة التقليد: وإذا انتفى ذلك العنصر فلا تقوم الجريمة ، كأن يقوم أحدهم بإثبات بيانات مطابقة للحقيقة ، فلا تقوم الجريمة حتى ولو كان ذلك الشخص يعتقد بعدم صحة هذه البيانات وحتى ولو ترتب على فعله ضرر في حق الغير[2].

تحريف الحقيقة هي الفعل الاجرامي الذي يتحقق به التقليد ، فإذا انتفى تحريف الحقيقة انتفى التقليد كما لا يتحقق التقليد اذا كانت البيانات التي قام بها الجاني لا تتعلق بالغير وتترتب على ذلك النتائج التالية:

* لا تعد الصورية تقليدا:الصورية تعني تغيير الحقيقة في عقد باتفاق أطرافه وتنطوي على اخفاء طبيعة العقد الذي تم الاتفاق عليه ، وبعبارة اخرى فان الصورية تعني ان يبطن المتعاقدان في العقد المستتر غير ما يعلنانه في العقد الظاهر.

فان كان العقد المستتر هو المعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين فهو الذي يمثل الحقيقة ،لان العقد الظاهر يغاير الحقيقة التي يثبتها العقد الباطن.

* لا يعد تحريف الحقيقة في الاقرارات او التصاريح الفردية تقليدا وهي ما يصدر من طرف واحد وبعبارة اخرى فهي مجموعة من البيانات التي يثبتها شخص في صك أو في مخطوط وتكون خاصة به وحده ولا تمس غيره كإقرارات التجار عن بضائعهم الصادرة أو الواردة إلى ادارة الجمارك.

وكما لو ذكر شخص في صك أو مخطوط أو محرر أن له الحق دون أن يمس المركز القانوني لغير.

1- حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت ، مرجع سابق ، ص66

2- د . فوزية ، عبد الستار ، (1988) ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص245

* لا يعد تغيير الذي يقوم به من له الحق في اثبات الواقعة تقليدا.

اجاز المشرع للمدعى عليه وحده اثبات البيانات التي تناولها التغيير بحيث لا يتضمن فعله نسبة بيانات الى الغير ،فإذا غير في البيانات وجعلها تحقق مصلحته فهو يدفع عدواناً على حقه[1].

ويتصور وقوع التقليد الإلكتروني عن طريق تغيير الحقيقة على شرائط أو المحررات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي أي لابد أن يحصل التغيير في البيانات الموجودة في جهاز ، شرط حصول ضرر والذي يتمثل في اهتزاز الثقة المفترضة في المحررات الرسمية حال التقليد الإلكتروني في المحرر الرسمي أو يلحق لأحد الأفراد وذلك حال التقليد الإلكتروني في المحرر العرفي.

إذا كان جوهر التقليد هو تغيير الحقيقة في محرر ، كما هو في قانون العقوبات العراقي ، أو كما يطلق عليه قانون العقوبات الفرنسي بأنه التغيير التدليسي للحقيقة .

فتغيير الحقيقة يجد نطاقه في أنه استبدال للحقيقة بما يخالفها، بمعنى إدخال تغيير على المحرر المراد تزويره على نحو تغيير مضمونه أو شكله ولكن بشكل لا يعدمه أو يهدر قيمته ومثاله من يحذف اسم صاحب الشهادة الحصول على درجة علمية ويضع اسمه بدلا عنه ، أو من يحذف اسم المستفيد من شيك يعثر عليه ويضع اسمه هو ليصبح المستفيد.

ويقصد في تغيير الحقيقة كذلك ، ليس تغيير الواقعه المطلقه ، إنما الحقيقة النسبية كأن يثبت في المحرر المزور ما يخالف إرادة صاحب الشأن حتى ولو صادف ذلك الواقع فعلا ، كما ينصرف التغيير كذلك إلى الحقيقة الثانية التي يقترحها المشرع ، أي البيانات التي حددها القانون والتي بتمامها يعيد للمحرر قوته القانونية ، ففي هذا الفرض تتوافر الحقيقة القانونية التي وان تغيرت يكون التقليد قد وقع في شأن حقيقة قانونية افترضها[2] المشرع.

تجدر الإشارة إلى أن التقليد الإلكتروني لا يتم من قبل مشغل الحاسب الآلي فحسب وإنما يمكن ان يقع من شخص عادي ليس له أي دراية بتشغيل الكمبيوتر ولا يتمتع بأي قدر من الكفاءات و المهارات الفنية والعلمية لتشغيل هذا الجهاز الإلكتروني ومع ذلك يرتكب التقليد الإلكتروني كما هو الحال بالنسب للشخص الذي يعمد إلى فتح حساب جاري فيقوم باستعمال اسم شخص آخر أو الانضاف بصفة ليست له،أو بتقرير وقائع كاذبة أو أي أمر من شأن المستند المبرمج إثباته.

1- المشهداني ، محمد أحمد ، (2001) ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،الطبعة الأولى،عمان،ص 372 وما بعدها.

2- د .فوزية ، عبد الستار ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،مرجع سابق ،ص246

يتم تغيير الحقيقة بنشاط إيجابي فأنه يتحقق بنشاط سلبي ألا وهو الترك، وذلك إذا ترتب على الترك تغييراً جوهرياً سبب ضرراً للغير لأن الترك يعتبر تغييرا للحقيقة ، وبالتالي يعد تقليدا إلكترونيا لاسيما إذا كان الترك متعمداً وليس على سبيل الخطأ أو السهو.[1]

و عليه فإن تغيير الحقيقة كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التقليد الإلكتروني تقع على البيانات والمعلومات بأي لغة كانت و بأي طريقة وجدت ، حيث لا يهم المادة التي كانت عليها و لا يهم شكلها سواء كانت صوراً أم رموزاً أم علامات ، ويستوي أن يكون التغيير مادياً أو معنوياً ، إذ لم يشترط في تغيير الحقيقة التقليدية أن تكون بطريقة معينة فإنه يشترط في تغيير الحقيقة للتقليد الإلكتروني أن تتم باستخدام الحاسب الآلي لغرض تمييزها عن جريمة التزوير التقليدية.[2]

الفرع الثاني : وجود محرر:

تغيير الحقيقة موضوع جريمة التقليد هو الذي يكون محله محررا و المحرر في مضمونه الكتابة مركبة من حروف أو علامات تدل على معنى أو فكرة معينة ، إمكانية القراءة البصرية لمحتواه و هو ما تفترضه نصوص التزوير التقليدية في أكثر الدول وحسبما حددها الفقه والقضاء.[3]

ولا أهمية لنوع المحرر، فالتقليد قد يقع على عقد أو على سند ، أو مخالصة أو خطاب أو برقية أو حكم أو تذكرة قطار أو سهم أو دفتر تجاري أو محررات إلكترونية وغيرها ... الخ.

وينبغي أن يقع تغيير الحقيقة في كتابة المحرر أي في عباراته أو فيما عليه من تأشيرات و علامات مختلفة ، أما التغيير فيما عدا ذلك فلا يعد تقليداً ، ولذا حكم بانتفاء التقليد في وضع صورة شخصية على رخصة رسمية بدلا من صورة صاحبها الأصلي دون أي تغيير آخر ، لأن الصورة الشمسية ليست جزءاً من المحرر ولا تعد نوعاً من الكتابة المعروفة.[4]

المحرر الإلكتروني يختلف كلياً في شكله عن الشكل التقليدي العرفي أو الرسمي بل اضيف اليه محررات و وثائق جديدة الشكل وكذلك طريقة معينة لتدوين البيانات والمعلومات عليها،التي طغت على الجانب والشكل التقليدي حتى شملت كافة الأنشطة والمجالات التي تتعلق بالنظم الإلكترونية وأصبح لها قيمة قانونية يعتمد عليها في الإثبات.

ويتسم المحرر بثلاث سمات ولابد من توفرها لكي يصبح المحرر ضمن الحماية القانونية:

1 أن يتخذ المحرر شكلاً كتابياً:

---

[1]- حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، (2002) ،التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ص 50

[2]- الحكيمي ، عبد الباسط محمد سيف ، (2000) ، النظرية العامة للجرائم ذات الخط العام اطروحة لنيل شهادة دكتواره، بغداد ، .ص 68.

[3]– د .رستم، هشام محمد فريد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات،مرجع سابق ، ص326

[4]– د .رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ،مرجع سابق ص 134 وما بعدها.

طالما هو محرر فيجب أن يكون مكتوباً وبأي لغة فقد تكون لغة محلية أو أجنبية وقد ذهب البعض إلى أنه يجب أن تكون الكتابة عبارة عن حروف والراجح أن يكون علامات اصطلاحية محل اتفاق ويجب إدراك مضمون المحرر بالنظر إليه أو لمسه وإذا استحال قراءته فلا يصلح وسيلة للإثبات ولا عقاب على ما احتواه ولا عبرة بالمادة التي سطرت عليها الكتابة فقد تكون ورقة أو خشب أو جلد.

2 -**أن تكون الكتابة منسوبة لشخص معين:**

يجب أن يكون المحرر منسوباً لأحد الأشخاص فيكون معروفاً أو يمكن معرفته وكل شك حول معرفته يسلب المحرر مظهره القانوني وقوته في الإثبات.

3 -**أن يحدث المحرر أثراً قانونياً:**

يجب أن يتضمن المحرر موضوع جريمة التقليد تعبيراً عن الإرادة أو إثبات للحقيقة فإن لم تكن الكتابة صالحة لإحداث أثر قانوني كاستبدالها بغيرها أو تحريفها أو اصطناعها لا يعد تقليداً فالحماية القانونية تنصب على المصالح أو المراكز القانونية المرتبطة بهذا المحرر.

المحررات في بيئة الحاسب الآلي بيانات ومعلومات ذات معنى لا تدركها الحواس إن أمكن معرفتها وادراك محتواها ، وهي ذات صيغة معنوية.

طالما أن المشرع اعترف بالمحرر الإلكتروني وأعطاه الصبغة والحماية القانونية فأي اعتداء عليه بأي تغيير يعتبر تقليدا يعاقب عليه القانون.

الفرع الثالث :طرق التقليد وعلاقتها بالتقليد الإلكتروني:

هناك عدة طرق للتقليد الإلكتروني وهي تقليد مادي و تقليد معنوي لذلك سوف نبينها في النقاط التالية مع بيان علاقتها بالتقليد الإلكتروني:

اولاً : طرق التقليد المادي:

* وضع إمضاءات أختام أو بصمات مزورة: وذلك بأن ينسب المحرر المزور إلى شخص لم يصدر عنه، ذلك إن ظهور إمضاء شخص أو ختمه أو بصمته في محرر يعني أن ما يتضمنه قد يصدر عنه ، إذ الإمضاء وما في حكمه هو رمز الشخصية ودليلها.

ويكون الإمضاء مقلدا متى وضع الجاني إمضاء شخص آخر في المحرر ، أو بتغيير آخر" يضع امضاء ليست له في محرر "، ويكتفي المشرع في ذلك بوضع الإمضاء ولا يتطلب تقليده.

ويترتب على اعتبار الإمضاء مقلدا، أن وضع الإمضاء في المحرر لم يكن تعبيراً عن إرادة صحيحة لمن ينسب إليه المحرر، ومع ذلك ينسب إليه المحرر.

مثال ذلك أن يوقع شخص على محرر باسم العائلة بعد أن يضيف إلى الاسم العائلي اسم شخص آخر بهدف أن ينسب إليه هذا المحرر.

أما الختم المقلد فيكون بوضع ختم لشخص على محرر وهدفه نسبه المحرر لصاحب الختم مع أن إرادة ذلك الشخص لم تتصرف إلى ذلك، سواء قلد ختماً لذلك الشخص واستعمله أو استحصل على ختمه الحقيقي ووقع المحرر به، فالتقليد قائم حتى ولو كان الختم صحيحاً.

أما عن إمكانية وقوع التقليد الإلكتروني بهذه الطريقة فهو أمر وارد إذ ما تأملنا طبيعة وظيفة جهاز الحاسب الآلي والشبكة الإلكترونية التي ترتبط بها هذه الحواسب سواء كانت نظم معلومات داخلية أو شبكة المعلومات العالمية.

المعلوم أن جهاز الحاسب الآلي ، أياً كان الموقع و أياً كانت المنظمة الإدارية التي يخدم فيها،يتلقى بيانات يغذى عليها نظامه المعلوماتي وهي المدخلات ، وهذه المدخلات تعكس العمليات و الأنشطة التي تجري داخل المنظمة الإدارية سواء كانت مؤسسة صناعية أو شركة تجارية أو مؤسسات حكومية ، وهذه البيانات و المعلومات التي تتعلق بطبيعة نشاط الجهة كعدد العملاء المتعاملين معها وأصناف البضاعة و أسعارها ، أو نشاط المؤسسات الحكومية ، والخطط التي تنفذها إلى آخره ، وهذه المدخلات يقابلها ما يسمى بالمخرجات ، وهي أمور تحتاجها المنظمة أو الجهة كي تصدر قرارها في الوقت المناسب وما بين عمليتي(الإدخال و الإخراج) يقوم الحاسب الآلي بعملية تحليل البيانات ومعالجتها، للوصول إلى مخرجات الحاسب الآلي تحتاجها الإدارة.[1]

طالما أن المدخلات في جهاز الحاسب الآلي عبارة عن معلومة ، وهذه المعلومات ذات قيمة في ترتيب حق معين أو أثر قانوني معين فمن السهل تقليد مخرجات الحاسب المتضمنة هذه المعلومات .[2]

فهذه المخرجات قد تتمثل في قرار إداري من جهة حكومية يرتب أثراً قانونياً معيناً ، ويكون ذلك القرار موسوما بتوقيع الرئيس الإداري الأعلى في الجهة مصدرة القرار ، ومن السهل إدخال صورة توقيع الشخص المنسوب إليه التقليد عن طريق جهاز الماسح الضوئي المرتبط بالحاسب الآلي ، ويضاف التوقيع للورقة التي انطوت على بيان المزور ، وبذلك تكون قد اكتسبت صفتها الرسمية بعد أن تنصرف ارادته إلى ذلك ، وما يصدق على التوقيع يصدق كذلك على"نموذج البصمة " وكذلك" الختم الشخصي" إذ يمكن الحصول على نسخه لهما إدخالهما على المستند المدعي نسبته لصاحب البصمة والختم ، وبذلك يمكن الحصول على المستند صحيح من الناحية الشكلية ولكنه مقلد بالنظر إلى أنه نسب إلى شخص بعد

[1]– حسبو ، أحمد عمرو ، (2000) ،حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص39 .

[2]– حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، تزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت ، مرجع سابق ، ص 206

أن حمل إمضائه أو ختمه على غير إرادته شرط اعتراف المشرع بالمخرجات المترتبة على عمليات الكمبيوتر في الإثبات الجزائي أو المدني.[1]

والأصل في ذلك أن ما يتداول في الحاسب الآلي هو معلومة وهذه المعلومة ذات قيمة اقتصادية أو ثقافية وطالما أصبحت المعلومة ذات قيمة فمن الممكن سرقتها وبالتالي يمكن تقليدها.

وقد شهد التطبيق العملي لنشاط الحاسب الآلي حالات تقليد مضمونها إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين أو الحجز الوهمي لأماكن في وسائل النقل والفنادق أو طلب شراء سلع أو خدمات أسماء أشخاص مزورة.[2]

* تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات: ويقصد بهذه الطريقة، كل ما يمكن إدخاله من تغيير مادي لصلب المحرر أو الإمضاء أو الختم الموضوع عليه، وذلك لإحداث تعديل في معناه، ويدخل ضمن هذه الطريقة ، زيادة كلمات على محرر.[3]

وتحدث الإضافة بزيادة كلمة إلى اسم ورد في المحرر أو إلى الإمضاء أو بزيادة رقم للمبلغ الموجود أو المكتوب في المحرر أو في التاريخ أو بزيادة كلمات في مكان خال من المحرر ،وتهدف الإرادة إلى تقليد ذلك المحرر و استخدامه.

أما التغيير بالحذف فيكون بحذف كلمة أو رقم أو أسم أو عبارة وردت في محرر، أياً كانت الوسيلة التي استعملها المقلد ، وسواء كانت بالكشط أو الشطب أو المحو بمادة كيميائية أو جزء من المحرر بالحبر وخلافه .

والتغيير المعاقب عليه في هذه الحالة هو التغيير الذي تم على غير إرادة من حرر المستند أو المحرر ، فلو تم بناء على اتفاق بين الموقعين دون المساس بحق الغير ، حصول اختلاف في مضمون المحرر نفسه ، إلا إذا تضمن ذلك مخالفة قواعد معينة نص عليها للقيام بتحرير المستند أو ما به من بيانات على نحو يخالف الحقيقة.[4]

وعن إمكانية وقوع التقليد الإلكتروني بهذه الطريقة فهو أمر ممكن ذلك أن جهاز الحاسب الآلي حين يتلقى البيانات و المعلومات ضمن نطاقه الإلكتروني، فانه يقوم بمعالجة هذه البيانات والمعلومات في ضوء طلبات وحاجات الجهة العامة أو الخاصة مستخدمة الحاسب الآلي إذ يتم معالجة النص بمعرفة الحاسب الآلي ، بناء على طلب ذوي الشأن ، ثم يظهر بعد ذلك مادياً في صورة مخرجات لهذا الحاسب

---

[1]– حسبو ، عمرو أحمد ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق ، ص30.

[2]– عبد الباقي ، جميل ، (2001) ، الانترنت والقانون الجنائي ،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص35

[3]- د .السعيد ، مصطفى السعيد ، (2000) ، قانون عقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 100

[4]- د .فوزية ، عبد الستار ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،مرجع سابق ،ص261

وخلال مرحلة المعالجة يمكن التغيير في النص المعالج بالإضافة أو الحذف أو التعديل على النحو السابق بيانه ومن ثم يتحقق التقليد الإلكتروني بهذه الطريقة.[1]

* وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة: ويتحقق التقليد المادي بهذه الطريقة حين يقوم الجاني بانتحال أو تغيير شخصيته بشخصية الغير ويكون انتحال الشخصية حين يتسمى باسم شخصية آخر سواء كان هذا الشخص موجودا في حقيقة الواقع أو غير موجود ، وذلك بان يوقع على محرر بالاسم الذي انتحله أو يتقدم إلى المحكمة ويدعي انه المدعي ليقر بالتصالح مع المدعى عليه أو ترك الخصومة، أو يتقدم بدلا عن آخر ليؤدي الخدمة العسكرية عنه أو لتنفيذ عقوبة بدنية بدلاً عنه.[2]

وقد لا حظ جانب من الفقه أن هذه الطريقة للتقليد المادي تثير تساؤلا حول المقصود منها؟لأنها ليست طريقة مستقلة للتقليد ، ذلك أن وضع اسم شخص آخر مزور لا يخرج عن كونه وضعا لإمضاء أو ختم شخص آخر ، ولذلك يدخل ضمن الطريقة الأولى للتقليد المادي ، وقد يكون مقصوداً بها وضع اسم شخص آخر في صلب المحرر أو تغيير لاسم وارد فيه باسم شخص آخر ، أو إضافة أسم للإمضاء حيث تتوفر الطريقة الثانية من طرق التقليد المادي ، إذن هذه الطريقة ليست مستقلة بذاتها[3] .

ومن ذلك أن قانون العقوبات المصري قام بتعديل المادة 211 و ألحق وضع الصور على المحررات بوضع الأسماء المزورة عليها ، وساوى بين الأمرين في التجريم والعقاب وبالتالي أصبح مفهوم المحرر متسعاً فلم يعد التقليد قاصرا على بيانات المحرر بل امتد إلى الصور الموضوعة عليه ، ويستوي أن يكون ذلك المحرر رسمياً أو عرفيا[4] .

ويمكن تصور ذلك في المحررات الإلكترونية وحيث يمكن اعتبار الصورة أحد البيانات الجوهرية في المحررات الإلكترونية في التقليد الإلكتروني يمكن تقليدها عن طريق الحاسب الآلي ،والأجهزة المساعدة لها ومنها الماسح الضوئي وذلك عن طريق استنساخ الصورة ضوئيا ونقلها إلى جهاز الحاسب الآلي وعرضها على الشاشة و يمكن استخراجها ورقياً عن طريق طابعة الحاسب الآلي أيضاً.

*اصطناع المحرر او تقليده: الاصطناع هو انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل بأكمله ونسبته الى غير محرره[5] ، أو اصطناع شهادة ميلاد أو صك أو مخطوط ، وليس من الضروري وقوع التقليد بهذه الطريقة فقد يحاول الجاني تقليد خط من ينسب إليه المحرر وأن يوقع بإمضائه أو ختمه ، ومع ذلك فالغالب أن يكون الاصطناع مصحوبا بوضع أمضاء أو ختم مزور.

---

[1]- حسبو ، عمرو أحمد ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق ، ص42

[2]- د .عوض محمد ، (1984) ، جرائم الأشخاص والأموال ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، ص 263.

[3]- د .فوزية ، عبد الستار ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،مرجع سابق ، ص263 .

[4]- د .عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، مرجع سابق ، ص 178.

[5]- قانون العقوبات الع ا رقي رقم (111) لسنة 1969 ، المادة (291).

وهناك فرق بين التقليد والاصطناع ، ففي الاصطناع لا يهم الجاني مدى التشابه بين خطه وخط الغير لأنه يضع محرراً جديداً بكامله ، بينما في التقليد فيتم انشاء المحرر على غرار اخر موجود يراعى فيه التشابه بينهما ،ويتم التوقيع على المحرر المصطنع بتوقيع مقلد لكي يستمد المحرر قيمته القانونية من هذا التوقيع ، ولكن لا يوجد تلازم بين التقليد و الاصطناع فكلاهما مستقل عن الآخر.

الاصطناع الإلكتروني يتم من خلال إدخال المصطنع ما يريد من معلومات أو بيانات إلى الحاسب الآلي ومن ثم ينسب صدورها إلى شخص ما أو جهة ما، ثم يستخرجها من الحاسب الآلي بوصفها منسوبة إلى ذلك الشخص أو تلك الجهة، ولذلك يعد تزييف العملة الورقية باستخدام الماسح الضوئي والحاسب الآلي من طرق الاصطناع كما هي من طرق التقليد ، لأن الاصطناع هو إيجاد محرر بأكمله ونسبه إلى غيره، ولا توجد صعوبة في إدخال عناصر المحرر المراد تقليده إلى الحاسب الآلي سواء عن طريق الماسح الضوئي، أو عن طريق لوحة المفاتيح، بل وعن طريق استدعاء المعلومات من الانترنيت ثم صياغتها في هيئة المحرر المقلد الذي يطلبه الجاني ويطبعه ويستخدمه حسب رغبته.[1]

أما فيما يخص التقليد ويقصد به المحاكاة و هو إنشاء محرر مماثل لمحرر أصلي أو أن يحرر المتهم كتاباً بخط يشبه خط شخص آخر سعياً لأن ينسب اليه المحرر وهو أيضاً صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا.[2]

ويرى جانب من الفقه أن هذه الطريقة للتقليد لا تقع وحدها ، و انما غالبا ما ترتبط بطريقة أخرى ، فلو قام الجاني بوضع إمضاء أو ختم مقلد على المحرر المقلد ، فقد توافر الى جانب طريقة التقليد طريقة أخرى من طرق التقليد المادي ، ولكن البعض الآخر يرى أنه بالإمكان أن يقع التقليد بطريقة التقليد لوحده دون ان يتداخل مع غيره من الطرق ، وكان مثالهم على ذلك تقليد خط الغير في محرر موقع على بياض.

ونخلص مما تقدم الى إمكانية وقوع التقليد الإلكتروني بطريقة التقليد أياً كان المحرر أو المستند الذي يتم تقليده ولا يشترط أن يكون مكتوبا وإنما قد يتضمن صوراً أو رموزاً معينة لها دلالة خاصة يجري تقليدها على نحو متقن.

أيضاً يعتبر التقليد الالكتروني هو أبسط وأسهل بكثير من التزوير في المحررات العادية لأنه لا يحتاج إلى إزالة باستخدام الأدوات والمواد الكيميائية لتغيير معاني الكلمات أو كشط توقيعات سابقة أو معاني، وإنما يحتاج فقط إلى إدخال كلمات أو تغيير معاني كلمات بالحذف أو الإضافة أو التعديل عليها عن

---

[1]– حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص241 .

[2]– د .فوزية ، عبد الستار ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،مرجع سابق ،ص 282.

طريق أدوات إلكترونية خاصة بل حاسوب أو غير ذلك ، وبذلك يصدر المحرر النهائي مطابقا للأصل إن كان مزوراً في مضمونه.

ثانياً : طرق التقليد المعنوي وعلاقتها بالتقليد الإلكتروني:

إن طرق التقليد المعنوي تتكون من طريقتين حيث الطريقة الأولى هي تغيير إقرار أولي الشأن أما الطريقة الثانية هي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

بينما يرى جانب من الفقه أن للتقليد المعنوي ثلاث طرق هي ذات الطريقتين السابقتين،إلا انه فرق بين جعل الواقعة المزورة في صورة الواقعة الصحيحة وجعل الواقعة غير المعترف بها في صورة واقعة معترف بها وجعل كل منهما مستقل عن الاخر.[1]

وأياً كانت طرق التقليد المعنوي ، فهو تقليد يؤدي الى تغيير في مضمون المحرر أو ظروفه وملابساته لا في مادته أو شكله ، ولذلك فهو غالباً ما يقع عند إنشاء المحرر ، كما أنه لا يترك أثراً ظاهراً يمكن للحس إدراكه ، ولذلك فهناك صعوبة في إثباته وبذلك سنبين طرق التقليد المعنوي ونبحث في مدى امكانية حصولها بالطرق الإلكترونية وكالآتي:

1 –تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض منه تحرير المحرر أو إدراجه فيه: تفترض هذه الطريقة أن الجاني قد عهد اليه بتدوين المحرر وتسجيل بيانات فيه يمليها عليه صاحب الشأن ، مسجلا بدلاً عنها بيانات غير تلك التي اتجهت إليها إرادتهم ، ويقع التقليد بهذه الطريقة مادام صاحب الشأن لم يلاحظ التغيير قبل توقيعه على المحرر.[2]

وهذه الطريقة للتقليد لا صعوبة في أن تتم بالطريق الالكتروني ذلك أن حسابات المؤسسات والشركات في الوقت الحالي غالبا ما تتم عن طريق الحاسب الآلي أو بوساطة برامج حسابية مخزنة على ذات الجهاز أو في أقراص مدمجة ، يمكن للجاني التلاعب في هذه البيانات معلوماتياً لمصلحته ، أما المحررات العادية فعندما يكلف المدين من قبل الدائن بأن يؤشر على ظهر سند الدين بما يفيد سداده جزء من الدين فيؤشر بسداد الدين كله أو معظمه على خلاف الحقيقة ، وهو تأشير ذو حجة لأنه تم بتوكيل من الدائن.

2 –جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها:وهي كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها، وعلى ذلك فكل تشويه أو تحريف يدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها فيه عند تدوينه للمحرر يعد تقليدا معنويا بهذه الطريقة.

---

[1]- حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص241

2– د .فوزية ، عبد الستار ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،مرجع سابق، ص232

وأيضاً فيما يخص امكانية حدوث التقليد الإلكتروني بهذه الطريقة، فمن الممكن تصور ذلك عند قيام موظفي الحسابات ، من خلال أجهزة الحاسب الآلي بتحميل مكالمات تلفونية خاصة بشخص على شخص آخر ، أو إسقاطها عن شخص وتحميل ثمنها على آخر، وهذا يخص المحررات الرسمية ، أما المحررات العادية فيمكن ذلك عندما يعطي طبيب شخصا ما شهادة مزورة تستوجب الاعفاء من الخدمة العسكرية في الدول التي تطبق نظام الخدمة الالزامية ، ومن ثم فالتقليد الإلكتروني فيه أمر وارد.[1]

3 -جعل واقعة غير معترف بها بصورة واقعة معترف بها: يذهب جانب من الفقه الجزائي إلى أن هذه صورة من صور التقليد المعنوي ليست صورة مستقلة و إنما تدخل ضمن " جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة " ومثالها أن تثبت الضبطية واقعة اعتراف المتهم على حين انه لم يعترف ،أو أن يثبت الموثق أن البائع قد أقر بقبض الثمن على حين أنه لم يقر بذلك ، فالثابت في هذين المثالين أن الواقعة المزورة غير معترف بها.

وأن هذا التقليد جعلها واقعة معترف بها على حين أن المتهم لم يعترف، كما أن البائع لم يقر بقبض الثمن.[2]

ويقصد بهذه الطريقة أن يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة في حين أنه لم يعترف بها في الحقيقة ، كما لو قام المحقق كذباً بتثبيت اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه أو موثق العقد يثبت أن البائع أقر أمامه بقبض الثمن مع أنه لم يقر بذلك.[3]

أما بالنسبة للتقليد الإلكتروني دائما متعلق بالتقدم العلمي والاعتماد على جهاز الحاسب الآلي وملحقاته في انجاز الأعمال لدى مؤسسات الدولة والقطاع الخاص ، فيمكن للموثق الذي يعتمد على جهاز الحاسب الآلي في إثبات البيانات التي يدلي بها الخصوم أن يغير من هذه الأقوال أو لا يثبتها أو يثبتها عكس ما تم الإدلاء بها على نحو يغير من مضمون المحرر الإلكتروني ، الأمر الذي يقوم به التقليد الإلكتروني ، ولذلك فالأمر مرجعه في الاعتماد أولاً وأخيراً على جهاز الحاسب الآلي وما يتبع ذلك من مخرجات قد تكون مزورة أو مطابقة حسب البيانات التي تتضمنها ومدى مطابقة هذه المخرجات للواقع.

المطلب الثاني:الركن المعنوي لجريمة التقليد الإلكتروني.

التقليد جريمة يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي في جريمة التقليد الإلكتروني و ينحصر مبدئياً في أمرين:

---

[1]- رمضان، عمر السعيد ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص157

[2]- د .بنهام، رمسيس،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص196

[3]- رمضان، عمر السعيد ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص159

أولا:علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها ، أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بأحد الطرق المنصوص عليها قانوناً وأن من شأن هذا تغيير الحقيقة أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو المصلحة العامة.[1]

ثانياً: اقتران هذا العلم باستعمال المحرر المقلد فيما قلد من أجله، أي يتحقق هذا القصد بعلم الجاني أن من شأن فعله الذي يؤدي إلى التغيير الحقيقة في محرر بإحدى الصور أو الطرق التي نص عليها القانون و تؤدي أيضا إلى حدوث ضرر للغير أو احتمال حدوثه مع انصراف إرادته إلى ذلك.[2]

جريمة التقليد الإلكتروني لا بد أن يتوافر في قصدها الجنائي العام العلم و الإرادة ،أي أن تتوجه إرادة الجاني العمدية إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ، بالإضافة إلى قصد جنائي خاص ، حيث لا بد أن تتوافر لدى الجاني استعمال المحرر محل التقليد فيما قلّد من أجله ،و به يتحقق القصد لقيام التقليد وانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون له مع علمه بذلك.

وكذلك يجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وإذا كان لا يعلم ذلك انتفى القصد الجنائي لديه حتى لو كان جهله راجعاً إلى إهماله في التأكد من ذلك وهذا العلم مفترض فلا يدفع مسئوليته عن ذلك بجهله ، كما ينبغي أن يعلم الجاني أن فعله يسبب ضرراً فعلياً أو محتملاً للغير فإذا انتفى ذلك انتفى القصد ايضاً ، ولا يكفي توفر الأمرين السابقين بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما قلّد من أجله حتى ولو لم يستعمله ولا فائدة من نفي الجاني لهذه التهمة بدفع أنه لم يحصل على فائدة من جراء عمله.[3]

عدم علم الجاني بركن من أركان الجريمة لا يترتب عليه تحقق القصد الجنائي لأنه يفترض بالفاعل أن يكون على علم بكل أركان جريمته وكذلك الحال إذا كانت الأفعال التي يقوم بها الجاني غير واضحة بصورة دقيقة ، فمن يقوم ببرمجة البيانات وتغيير الحقيقة في المحررات دون علمه بما سيحدثه هذا التغيير فإن القصد الجنائي ينتفي عنه وكذلك إذا أهمل ولم يتخذ الاحتياطات المطلوبة ، لأن الاهمال لا يحقق العلم في القصد الاجرامي ، لكن الأضرار بالآخرين حتى لو كان محتمل الوقوع فإنه يحقق في جريمة التقليد الإلكتروني القصد الجنائي.

المطلب الثالث:الركن الخاص لجريمة التقليد الإلكتروني.

---

[1]- د .رستم، هشام محمد فريد،قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق ، ص237

2– د.عفيفي ، كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، مرجع سابق ص.253

3– د .رستم، هشام محمد فريد،قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق ، ص253

يعتبر عنصر الضرر من الأهمية بمكان في جرائم التقليد بشتى صوره ، إذ لا عقاب على التقليد إن لم يكن هناك ضرر يلحق بالغير ، ولا يفهم من ذلك ضرورة تحقق ضرر معين ،إذ يكتفي المشرع هنا باحتمالية وقوع الضرر ، لتحقق المسؤولية الجزائية ، ولا يختلف الأمر كثيراً في جرائم التقليد الإلكتروني ، فاشترط الضرر أمراً ثابتاً أيضاً.

يقع الضرر بتمام التغيير المفتعل للحقيقة ، ثم استخدام تلك الصورة الجديدة للحقيقة ،سواء من قبل الفاعل أو حتى من قبل الغير ، الذي يعتمد في بناء قراره على هذه الحقيقة المفتعلة بفعل الفاعل والتي يجهل زيفها ، والضرر في جريمة التقليد ، قد يكون حالاً أو محتمل الوقوع ،فردياً أو اجتماعياً ، مادياً أو أدبياً ، وسأتطرق إلى هذه الأنواع كالتالي:

* **الضرر الفعلي والضرر المحتمل:** لم يعلق قانون العقوبات، قيام جريمة التقليد على وقوع الضرر بالفعل بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع ، يستوي في ذلك أن يكون احتمال وقوعه على المجني عليه الذي قلّد عليه المستند أو أي شخص آخر شرط أن يكون احتمال حصول ذلك الضرر امراً متوقعاً ، لذلك فإن الوقت الذي يُعوَل عليه في تقدير توافر احتمال الضرر هو وقت حصول التقليد.

* **الضرر المادي والضرر الأدبي:**ويقصد بالضرر المادي ، ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور ، على نحو يؤدي لإنقاص عناصرها الإيجابية أي الحقوق ، وتحصيلها بالالتزامات السلبية ، وهذا النوع من الضرر هو الغالب لأنه يستهدف ثروة المجني عليه كتقليد عقد البيع ، أما الضرر الادبي يقصد به الضرر الذي ينال بالأذى شرف المضرور أو اعتباره أو عرضه أو كرامته فهو ضرر لا قيمة مادية له ، ويستوي في الضرر الذي تقوم به جريمة التقليد أن يكون ذلك الضرر مادياً أو أدبياً.[1]

إضافة لما تقدم أن الضرر إذا كان محتمل الوقوع وقت ارتكاب التقليد وكانت أركانه الأخرى متوافرة في حينه ، كان التقليد قائماً وأن الجاني يستحق العقاب وان حصل ما يحول دون تحقيق الضرر أو احتمال وقوعه ، فإذا ما اتهم شخص بتقليد سند دين بتغييره لتاريخ الاستحقاق ولكنه سدد الدين قبل تقديم القضية إلى المحكمة وكان تَوجُه القضاء بأن لا أهمية للتسديد بعد ارتكاب جريمة التقليد فعلا.

[1]- د .فوزية ، عبد الستار ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،مرجع سابق، ص276 .

الفَصل الثاني:

الإجراءات القانونية الخاصة لجريمة التقليد

الإلكتروني و العقوبات المقررة لها

الفصل الثاني:الإجراءات القانونية الخاصة لجريمة التقليد الإلكتروني و العقوبات المقررة لها.

الإجرام الالكتروني واحد من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري كما في المجتمعات الأخرى، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية استغلها الأشراف كما الأشرار في تحقيق دوافع مشينة أحسنها الشغف بالتقنية وأسوءها الربح المادي، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة والمجرم المعلوماتي.

لابد من وجود حماية خاصة لجريمة التقليد الإلكتروني وسأتطرق عنها في ثلاث مباحث : المبحث الاول سوف يتطرق إلى الإجراءات التنظيمية للحماية الخاصة لجريمة التقليد الإلكتروني وفي المبحث الثاني الإجراءات التطبيقية للحماية الخاصة لجريمة التقليد الإلكتروني و العقوبات المقررة لجريمة التقليد الإلكتروني في القوانين المقارنة.

المبحث الأول:الإجراءات التنظيمية الخاصة لجريمة التقليد الإلكتروني.

تتألف الشبكات الإلكترونية من أجهزة الكمبيوتر المحلية المرتبطة بعضها ببعض بالشبكات الاقليمية والعالمية ، وهذا الربط مع استخدامه في الأنشطة الإجرامية الإلكترونية ، ساعد على ظهور العديد من المشكلات القانونية في مواجهة هذه الأنشطة الجرمية ، ومن أبرز هذه التحديات تلك التي تتعلق بالاختصاص والمعاينة و التفتيش والضبط والإثبات.[1]

وتثار في هذا الصدد العديد من التساؤلات ، حول الآليات المفترض اتباعها في سبيل صياغة احكام قانونية التي تعمل على ردع مثل تلك الجرائم والتي من خلالها تُعطي للمحاكم الحق في النظر في القضايا الناشئة عن عمليات التزوير الإلكتروني وهذا ما سيجري بحثه في هذا المبحث من خلال المطلبين الأول سيتحدث عن المبادئ المتعلقة بتحديد الاختصاص بالنظر في جرائم التزوير الإلكتروني والمطلب الثاني سيتطرق إلى المحاكم المختصة بالنظر في جرائم التزوير الإلكتروني.

المطلب الأول:المبادئ المتعلقة بتحديد الاختصاص بالنظر في جرائم التقليد الإلكتروني

التطور في المجال التكنولوجي سواء من ناحية الحياة العامة أم الخاصة واعتماد الجميع عليه في سائر شؤونهم لاستغلال الجناة لتلك التقنية في ارتكاب جرائمهم.،فالقانون الجزائي بنصوصه الحالية (الشكلية والموضوعية) لا يكفي لإمكانية مواجهة تلك الصور المستحدثة من الجرائم الإلكترونية ، وذلك على الرغم من أن الكثير من هذه المجالات لا يمكن أن توفر النصوص العقابية التقليدية الحماية الكافية

[1]– بركات، ميساء مصطفى، (2009)،جرائم التعدي على المعلوماتية الإتلاف و التزوير ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق ، بيروت ، ص82.

لها ، فكثير من التشريعات تعاني من قصور في تجريم هذا النوع من الجرائم بنصوص خاصة ومستقلة ، وأن وضعت نصوص خاصة لها، فأنها تكون ضيقة ولا تستوعب كل صور التجريم الخاصة بهذه الجرائم[1] وهنا يقع التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت.

القاعدة في تحديد الاختصاص هي تطبيق مبدأ الإقليمية ، فهناك استثناءات ترد على هذه القاعدة، وهي متعلقة بالمبادئ الأخرى كالعينية ،الشخصية والعالمية ،لذا سيُقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع الأول مبدأ الإقليمية والثاني مبدأ الشخصية والثالث مبدأ العينية والرابع مبدأ العالمية.

الفرع الأول :مبدأ الإقليمية:

يعد مبدأ الإقليمية في تحديد الاختصاص من المبادئ المستقرة في قوانين دول العالم بأجمعها،لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادتها ، بل هو أهم مظاهر الدولة في سيادتها على إقليمها.

ويقصد بمبدأ الإقليمية، تطبيق التشريع الجزائي على كل الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه سواء أكان وطنياً أم أجنبياً.

ونص عليه المشرع العراقي حيث نصت المادة السادسه من قانون العقوبات العراقي " : تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه[2].

وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً.

أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الصلاحية الإقليمية أيضاً ، فتنص المادة 02/113 من قانون العقوبات على أنه": يطبق القانون الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية وتعتبر الجريمة قد ارتكبت على إقليم الجمهورية ، إذا كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الإقليم."

لم تعرف الجزائر قبل سنة 2004 قوانين تطبق على نظم المعلوماتية أو على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لكن أمام تزايد الإجرام المعلوماتي كان لا بد للمشرع من إيجاد الإطار القانوني المناسب الذي يمنع الاعتداء على هذه النظم أو الاستعمال السيئ لها لسد الفراغ القانوني واقتداء بأغلب دول العالم قام المشرع باستصدار قوانين معدلة ومتممة لقانون العقوبات تارة واستصدار قوانين خاصة كان أهمها على الإطلاق القانون 09-04 المؤرخ في 2009/07/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

---

[1]- مصطفى ، أحمد محمود ، (2010) ،جرائم الحاسبات الألية في التشريع المصري، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص221 .

[2]- قانون العقوبات العراقي ، رقم 111 ، لسنة 1969 ، المادة 6.

من خلال النصوص السابقة ، يتبين أن العبرة هي في وقوع الجريمة كاملة او في جزء منها على إقليم إحدى هذه الدول ، أي السلوك أو النتيجة ، وقد جاءت اجتهادات المحاكم لتؤكد على الصلاحية الإقليمية في العديد من أحكامها.

ولذلك تطرح الكثير من التساؤلات حول هل يمكن تطبيق النصوص القانونية السابقة على الجرائم المقترفة في الإقليم بواسطة الوسائل المستحدثة الإلكترونية؟

استناداً إلى النصوص السابقة ، فإنه يمكن توقيع العقوبة المقررة في هذه القوانين على كل من يقوم بإختراق أجهزة الكمبيوتر وعمل على تقليد للبيانات أو الملفات الموجودة في إقليم معين ،وتحديد مكان الكمبيوتر لا اثر له على وقوع الجريمة في الإقليم الوطني ، باعتبار أن الفعل الإيجابي للمستخدم هو الذي يحدد الركن المادي لجريمة التقليد في الإقليم الفرنسي ، طالما أنه يمكن الإطلاع على المعلومات في الإقليم الوطني لكل منهما.

ولكن في أغلب الاحيان ، فإن هناك صعوبات مادية تحول دون تحديد مكان ارتكاب الجريمة الأصلية ، حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني نتيجة لتعقيد شبكة الانترنت ، وتنوع طرق استخدامها، ولذلك لابد من تحديد مكان ارتكاب الفعل ، لمعرفة ما إذا كان الفعل اجرامياً أم لا ، وبغير ذلك لا يمكن محاكمة الفاعل و الشريك في حال عدم التمكن من تحديد مكان ارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثاني : مبدأ الشخصية:

يقصد بمبدأ الشخصية وجوب سريان القانون الجزائي لكل دولة على رعاياها المتمتعين بجنسيتها أينما كانوا ، لمبدأ الشخصية وجهان : أحدهما إيجابي مؤداه تطبيق النص الجزائي على كل من يحمل جنسية الدولة ، ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها ، أما الوجه الأخر السلبي فيعني سريان القانون الجزائي للدولة على الجرائم التي يكون المجني عليه فيها متمتعاً بجنسيتها ولو ارتكب الجريمة خارج إقليم الدولة[2].

حيث أن المشرع الفرنسي فقد اعتنق مبدأ الشخصية بوجهيه الإيجابي و السلبي ، فجاء النص عليه بمقتضى المادة 1/113 من قانون العقوبات الفرنسي الذي يظهر الجانب الإيجابي واضحاً من خلال ما جاء في سياق النص بأن " يطبق القانون الفرنسي على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج فرنسا ، إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقباً عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها ،وتطبق أحكام هذه المادة ، حتى ولو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه".

أما بالنسبة إلى الجانب السلبي لمبدأ شخصية النص الجزائي فقد تمثل بنص قانون العقوبات الفرنسي وفقاً للمادة 7/113 على أنه ": يطبق القانون الفرنسي على أية جناية ، وكذلك على أية جنحة

---

[1]– الصغير،جميل عبد الباقي،(2001)،الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت،دار النهضة العربية، القاهرة، ص51

[2]– الصغير،جميل عبد الباقي،الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، مرجع سابق ، ص55.

يعاقب عليها بالحبس يرتكبها فرنسي أو أجنبي في الخارج ، إذا كان المجني عليه فرنسياً لحظة ارتكاب الجريمة"

الفرع الثالث : مبدأ العينية:

يقصد بمبدأ العينية ، تطبيق قانون العقوبات الوطني للدولة على الجرائم التي تشكل مساساً بمصالح الدولة الجوهرية ، رغم عدم وقوعها على الإقليم الوطني ، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها ، وهذا الامتداد يستند إلى سيادة الدولة ببسط سلطانها التشريعي على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية، خصوصاً حين لا تلقى هذه الجرائم اهتماماً من الدول التي وقعت على إقليمها.

وقد أعتمد المشرع العراقي مبدأ العينية حيث نصت المادة التاسعة من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 على أن " يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد الجمهورية " ويفهم من هذا النص أن قانون العقوبات العراقي لم يشترط في مرتكب الجريمة الواقعة على سلامة الدولة أو استقلالها السياسي في الخارج أن يكون عراقي الجنسية ، فقد ساوى بين العراقي والأجنبي في الحكم لأنه جاء بصيغة التعميم "كل من" وهذا الاتجاه هو السائد في قوانين الدول الأوربية ، و أساس المساواة بين العراقي والأجنبي هو الحماية و المحافظة على أمن الدولة وسلامتها بل وحمايتها مما يوجب عدم تقبل أي تفرقة بينه وبين المواطن.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ العينية ، فنصت المادة 10/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، على أنه ": يطبق القانون الفرنسي ، على كل جنايات و الجنح التي ترتكب في الخارج ،والتي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة ، وكذلك جرائم تقليد أختام الدولة وتزويرها،وتزييف العملة المعدنية أو الورقية أو السندات العامة ، وعلى أية جناية أو جنحة ترتكب ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية أو أماكنهم ، أو القنصلية الفرنسية في الخارج"

وبتطبيق تلك النصوص على الجرائم الإلكترونية،يمكن القول :إن هناك العديد من الجرائم المتعلقة بالتقليد الإلكتروني يمكن أن تندرج ضمن هذا المبدأ، بغض النظر عن جنسية الفاعل، حتى لو ارتكب الفعل خارج إقليم هذه الدولة، لذلك تبرز أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

الفرع الرابع :مبدأ العالمية:

يقصد بمبدأ العالمية سريان قانون عقوبات الدولة التي يكون فيها الفاعل على الجرائم التي يرتكبها الفاعل خارج إقليم الدولة، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الفاعل أو المجني عليه.

وقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ العالمية تحت مسمى الاختصاص الشامل حيث نصت المادة 13 على انه ": في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 تسري أحكام هذا القانون على

كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية : تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية.

ويمكن تبرير الأخذ بهذا المبدأ في مجال الانترنت ، استناداً إلى ان هذه الشبكة قد تخطت كل الحواجز المادية ، فأصبح المجال أوسع ، وأسهل للمجرم الإلكتروني لارتكاب العديد من الجرائم بواسطتها و الفرار من العقاب ، فمهمة هذا المبدأ هو المساعدة على عدم إفلات المجرم من فعله ،حتى لو لم يكن على إقليم الدول التي يحمل جنسيتها.

المطلب الثاني:المحاكم المختصة بالنظر في جرائم التقليد الإلكتروني

تطورت استخدامات وسائل التقنية في كافة المجالات ، خصوصا بعد أن بدأ استخدامها في العالم، وانتشار استخدام الحاسب الآلي في المنزل و المكتب ، واتصال الأجهزة بعضها مع بعض عبر الشبكات الداخلية للمنشآت والشبكات المحلية والدولية من خلال الشبكة العنكبوتية، وتناقل البيانات والمعلومات خلالها،ومع وجود هذا العالم الافتراضي انتقلت إليه الجرائم التي كانت فيما مضى لا يمكن تطبيقها إلا على أرض الواقع لتتم عبر تلك الشبكات على ساحات العالم الافتراضي ، مما يجعل من تطبيق القانون الجزائي الدولي على شبكة الإنترنت ، يواجه صعوبات قانونية متعددة.

انتقال المعلومة ضمن شبكة الإنترنت بين مختلف دول العالم ، قد يؤدي إلى تطبيق تراكمي محتمل لجميع قوانين الدول المتصلة بهذه الشبكة دفعةً واحدة.[1]

بناءً على المعايير التشريعية التي اعتمدت في تحديد المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الإلكترونية ، وهو الأمر الذي سيجري بحثه من خلال الفروع وحيث سأتطرق في الفرع الأول عن معيار الاختصاص المكاني و في الفرع الثاني عن معيار القانون الأكثر ملائمة وفي الفرع الثالث معيار الضرر المرتقب.

الفرع الأول : معيار الاختصاص المكاني:

تتبع أغلب التشريعات في تحديد الاختصاص المكاني ثلاثة ضوابط هي : مكان وقوع الجريمة،أو محل إقامة المتهم ، أو مكان إلقاء القبض عليه ، وفي حال اجتماع أكثر من ضابط ، تكون المحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً هي المختصة مكانياً بالنظر في الدعوى.[2]

وقد أعتبر البعض أنه يجب أن ينظر إلى اختصاص محل ارتكاب الجريمة، كاختصاص رئيسي يقدم على غيره، ويتبعه اختصاص محل الإقامة، ثم اختصاص مكان إلقاء القبض على المتهم أو الجاني

1- عيسى ، طوني ميشال، (2001)،التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية ، بيروت، ص433

2- الصيفي، عبد الفتاح، دون سنة طباعة، أصول المحاكمات الجزائية،دار النهضة العربية، مصر، ص126 .

بالنسبة إلى الجرائم الإلكترونية، فإن السلوك و النتيجة يتماثلان في جريمة ومن ثم فإن محاكم مكان النشاط الاجرامي ومكان النتيجة تكون مختصة أيضا وعلى ذلك في حال إرسال الفيروس الإلكتروني إلى مكان و تدمير المعلومات في مكان آخر و تحقيق النتيجة في مكان أخر و إلقاء القبض على الجاني في مكان ثالث ، فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم احدى هذه الأماكن.[1]

وقد اعتمدت العديد من الدول معيار الاختصاص المكاني كالولايات المتحدة الأمريكية ،فقد أعطى القانون الأمريكي الاختصاص للمحاكم الأمريكية على المستوى الفيدرالي للنظر في كل جريمة يرتكبها أمريكي أو أجنبي ، إذا كان مقيماً داخل الولايات المتحدة ، أو في المناطق التابعة لها ، أو التي تدخل ضمن حدودها الجغرافية أو السياسية أو ارتكب أحد أفعال الجريمة في الولايات المتحدة.[2]

ولذلك إن جرائم الإنترنت، لا تحدّها حدود خلافاً للجرائم التقليدية المعروفة، الأمر الذي يجعلها في كثير من الأحيان تستعصي على الخضوع للنصوص القانونية التي تحكم مسألة الاختصاص المكاني ومن ثم فإن الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من الجرائم الإلكترونية تتطلب تجاوز النصوص والمعايير التي طرحها الفقه للتغلب على مشكلة تنازع الاختصاص ، والعمل على تبني حلول أكثر مرونة تأخذ في الحسبان النطاق الجغرافي لهذه الجرائم وسهولة ارتكابها وآلية اقترافها والتخلص من آثارها وما إلى ذلك من اعتبارات يفرضها الطابع التقني المتطور لها.

الفرع الثاني :معيار القانون الأكثر ملائمة:

تسبب الجرائم الإلكترونية التي ترتكب بواسطة الإنترنت أضرارا كبيرة قد تتفاوت بين دولة و أخرى، مما يفرض التوسع في تفسير قاعدة اختصاص محكمة وقوع الفعل، ليكون الاختصاص للدولة الأكثر تعرضاً للضرر، مع التركيز على مبدأ التنازل للمحكمة أو التخلي عن الاختصاص.[3]

اعطاء الاختصاص لقانون دولة ما لمجرد إمكانية الوصول إلى معلومة من هذه الدولة أو تلك ، أصبح غير كافٍ من الناحية القانونية لإعلان اختصاص هذه الدولة أو تلك.

الهدف من المناداة بهذا المعيار ، هو البحث عن القانون النموذجي الأكثر ملائمة للاختصاص في نظر المنازعة المطروحة ومن أمثلة ذلك ما أصدرته إحدى المحاكم الأمريكية التي اعتبرت فيه ، أنه لا يمكن الارتكاز إلى مجرد النفاذ ، أو الاتصال بهذا الموقع أو المورد انطلاقاً من الأراضي الأمريكية ، حتى ينعقد الاختصاص لها للنظر في النزاع المعروض أمامها.[4]

1- الصغير ،جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق ، ص62 .

2- بركات ، ميساء مصطفى ، ج ا رئم التعدي على المعلوماتية الإتلاف و التزوير ، مرجع سابق ، ص90.

3-عيسى ، طوني ميشال ، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص4 .

4- بركات ، ميساء مصطفى ، جرائم التعدي على المعلوماتية الإتلاف و التزوير ، مرجع سابق ، ص92.

الفرع الثالث :معيار الضرر المرتقب:

طرح المعيار المرتقب أول مرة في مسودة مشروع اتفاقية لاهاي الدولية ، من أجل المساهمة في الحد من حالات الافراط في الاختصاص القضائي المحتمل للمحاكم في مجال نشر المعلومات عبر شبكة الإنترنت.

قدم مجلس العدلي الأوربي تفسيرا خاصاً ، بشأن مفهوم قاعدة اختصاص محل وقوع أو حدوث الفعل الضار وبذلك بالتأكيد على حق المتضرر ، باللجوء حسب خياره إلى محكمة محل ارتكاب الفعل ، أو إلى محل وقوع الضرر ، ولكن مع إضافة قيد هام ، في حالة لجوء المتضرر إلى محكمة محل وقوع الضرر، يقتضي حجب اختصاص هذه المحكمة إذا أثبت المدعي عليه أنه لم يكن قادرا على توقع الضرر بصورة معقولة ، وأن الفعل أو الامتناع كان من شأنه إحداث ضرر مماثل في دولته.[1]

وقد طبق هذا المعيار في بعض الدول ومنها فرنسا، حيث أصدرت محكمة استئناف باريس في عام 1999، قرارا اعتبر صراحة أن طبيعة العالمية الخاصة بشبكة الإنترنت ، يجب ألا تؤدي إلى تطبيق محتمل لجميع قوانين الموجودة ، بل إلى تطبيق القانون ذي الصلة مع مبدأ موضوعي هو توقيع المسؤول للمحتوى الضار الذي ينشره.[2]

بإمكان المحكمة المختصة في النظر في الجرائم الإلكترونية ومن ضمنها جريمة التقليد الإلكتروني أن تعتمد اولاً على المعيار الاختصاص المكاني من حيث وقوع جريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه ، لكن لا يكفي الاختصاص المكاني وحده بل لابد النظر إلى معايير أخرى وخصوصاً وأن جريمة التقليد الإلكتروني لا يحدها حدود وترتكب عبر الشبكة الإلكترونية فلهذا لابد أن ينظر إلى معيار الضرر المرتقب من أجل حل هذا النزاع الحاصل في المحكمة المختصة في مثل تلك الجرائم.

المبحث الثاني:الإجراءات التطبيقية الخاصة لجريمة التقليد الإلكتروني و العقوبات المقررة له

بعد البحث في الإجراءات التنظيمية للحماية الخاصة بجريمة التقليد الإلكتروني سواء من حيث المبادئ المتعلقة بتحديد الاختصاص للنظر في هذه الجريمة ، أو من حيث المحاكم المخولة لذلك يجب أيضاً الانتقال إلى بحث في الجانب العملي من هذا الموضوع ، وهو ما يتمثل في التطبيقات التي تقوم بها الجهات العدلية و القضائية في سبيل مكافحة جريمة التقليد الإلكتروني.

على ذلك فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين حيث سأتطرق في المطلب الأول عن دور الأجهزة القضائية في مواجهة جرائم الكمبيوتر وفي المطلب الثاني دور القاضي في تقييم الأدلة الخاصة بجرائم الكمبيوتر أما المطلب الثالث أتناول الدراسة فيه عن العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة.

---

[1]– إتفاقية لاهاي لعام 1999 ، المادة (10)

[2]– عيسى ، طوني ميشال ، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ، مرجع سابق ، ص 449 وما بعدها.

المطلب الأول:دور الأجهزة القضائية في مواجهة جرائم الكمبيوتر.

بعد تنامي المجتمع الإلكتروني، إثر اعتماد المجتمعات في تسيير شؤونها على تقنيات الكمبيوتر والمعلومات، باتت الحاجة ملحة لوضع قواعد جزائية موضوعية جديدة، تستوعب هذا الكم الهائل من المعلومات، وتكفل مجابهة الأشكال المستخدمة للجرائم الناشئة عن إساءة استخدام هذه التقنية.[1]

الأساليب الفنية المعتمدة من قبل الأجهزة للتعامل مع الجرائم و مواجهتها، بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

ولذلك سيتم تقسين هذا المطلب إلى فرعين حيث سأتطرق في الفرع الأول اجراءات معاينة جهاز الكمبيوتر وفي الفرع الثاني اجراءات تفتيش و ضبط أدلة الكمبيوتر.

الفرع الاول : اجراءات معاينة جهاز الكمبيوتر:

تعتبر مرحلة المعاينة من أول و أهم المراحل الضرورية في كشف الجرائم، حيث يبرز دور الأجهزة القضائية في معاينة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ولكن في إطار الجريمة الإلكترونية فإن مسرح الجريمة هو جهاز الكمبيوتر.[2]

ويتكون جهاز الكمبيوتر من مكونات مادية وأخرى معنوية لذلك فإن المعاينة لابد أن تشمل كلا النوعين وهذا ما سأبينه في النقطتين التاليتين:

اولاً:المعاينة على الجرائم الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر:

يقصد بالمعاينة في معناها الواسع ، تلك الرؤية أو المشاهدة بالعين لأي أمر ، وتكاد تتركز غالبية تعريفات المعاينة حول كونها اجراء يهدف إلى إثبات حالة شيء أو شخص أو مكان ، وذلك عن طريق الرؤية و الفحص المباشر.[3]

يصفها البعض الاخر وصفاً أكثر دقة بتعريفه بأنها": إثبات لحالة الأماكن و الأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة".[4]

تعد المعاينة الخطوة الاولى في مراحل ملاحقة الجاني و القبض عليه ، وهي خطيرة بطبعها إذا نفذت بشكل غير صحيح حيث تؤدي إلى نتائج خاطئة ، والى اتساع المسافة بين العدالة و المجرم،ويجب على ضابط الشرطة القضائية وضع يده على الأدلة المادية التي تفيد التحقيق ، وكذلك وضع الأختام في

1- بركات ، ميساء مصطفى ، جرائم التعدي على المعلوماتية الإتلاف و التزوير ، مرجع سابق ، ص94.

2- بركات ، ميساء مصطفى ، جرائم التعدي على المعلوماتية الإتلاف و التزوير ، مرجع سابق ، ص 95.

3- البلادعي ، أحمد بن عبد الله ، (1995)، معاينة الجريمة بين النظرية و التطبيق ، مطابع ينبع الحديثة ، المملكة العربية السعودية ،ص13

4- عبد الستار ، فوزية ، (1986)، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 321.

الأماكن التي أجريت فيها المعاينة متى وجد فيها أثارا أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ،ويجوز لها تعيين حارس على هذه الأماكن مع ضرورة إخطار النيابة بهذه الإجراءات.

أما عن مدى صلاحية مسرح جرائم الكمبيوتر للمعاينة ، فإن جرائم الاعتداء على أنشطة الكمبيوتر وشاشة العرض الخاصة به ومفاتيح التشغيل وغيرها ، لا تثير أدنى صعوبة للتقرير بصلاحية مسرح الجريمة ، الذي يحوي هذه المعدات لمعاينتها من قبل ضابط الشرطة القضائية ، وكشف كل الأثار والأدلة الناجمة عن تنفيذ الجريمة ، ولابد من القول أن سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة يعد أهم اجراءات التحقيق ، لما يترتب عليه من تسهيل مهمة المحقق في معاينة المسرح ، وسماع الشهود قبل أن تضيع معالم الجريمة.[1]

ثانيا :المعاينة على الجرائم الواقعة على المكونات المعنوية للكمبيوتر:

إذا كان أعوان الضبطية القضائية لا يواجهون أية صعوبة في معاينتهم لمسرح الجريمة الواقعة على المكونات المادية بجهاز الكمبيوتر ، إلا أن الصعوبات الحقيقية تظهر عندما تكون الجريمة واقعة على برامج الكمبيوتر وما يحتويه من بيانات ، أي عندما يقوم المجرم الإلكتروني بأعمال تتعلق بالتعدي على خصوصية جهاز الكمبيوتر ، أي القيام بإتلاف للبرامج أو تقليد المحررات الإلكترونية ، وهذه الصعوبات تحول دون فعالية المعاينة أو فائدتها.

فالجرائم التي تقع على الكمبيوتر تكون مخفية في أكثر صورها ، ولا يلحظها المجني عليه أو يدري بوقوعها و الامعان في حجب السلوك و إخفائه عن طريق إرسال الفيروسات أو التلاعب بالبيانات ليس عسيرا ، وخصوصاً مع توافر الخبرة الفنية و التقنية العالية لدى مرتكبها.

كما إن غياب الدليل المرئي ، إذ لا يمكن للإنسان قراءة المعلومات كلها و إن كانت قابلة للقراءة من قبل الكمبيوتر نفسه ، إلا أن المجرم لا يترك أي أثر، مما يقطع غالبا كل صلة بين المجرم و جريمته ، ويحول دون كشف شخصية مرتكبها أو ضبط المستند المقلد مثلا .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن المجرم الإلكتروني قد يُصعب عملية التفتيش المتوقع عن الأدلة التي قد تدينه ، بقيامه بالعديد من التدابير الأمنية التي يضر بها من حوله ، كاستخدام كلمات سر للوصول إليها، أو منع الاطلاع على البيانات من خلال التشفير مثلاً ، ومن صعوبات الاضافية في هذا المجال يمكن ذكر سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير جداً ، فضلاً عن سهولة تنصله من المسؤولية.

حفاظاً على مسرح الجريمة، يوصى في هذا الإطار على ما يلي:

* تصوير الكمبيوتر وما يتصل به من أجهزة بدقة تامة، و التقاط صورة لأجزائه الخلفية وسائر ملحقاته.

[1]– عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ،ص321.

* عدم التسرع في نقل أية مادة إلكترونية من مكان وقوع الجريمة ، قبل اجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الكمبيوتر من أية حالات للقوى المغنطيسية خشية إتلاف البيانات المخزنة.

الفرع الثاني:الاجراءات القانونية في التفتيش و الضبط لأدلة الكمبيوتر.

و يبقى افتقار الجزائر لمحاكم مختصة في هذه النزاعات المشكل الأول في مواجهة موجة التقليد و بهذا الصدد تعمل الدورات التكوينية على سد الفجوة الكبيرة في هذا المجال من أجل التحسيس بأهمية التقليد الالكتروني و لقد فرض التحدي العمل بإجراءات ردعية تلعب فيها السلطة القضائية دورا مركزيا عبر التشريع المناسب و قضاة مؤهلين مقتدرين [1] ليس فقط على متابعة الملفات بل في إصدار الأحكام وتنفيذها.

يشكل ظهور هذه الأنماط الجديدة من الجرائم ، عبئاً ثقيلاً على عاتق أجهزة العدالة ، نظرا إلى ما تتطلبه هذه الجرائم من الكفاءة و المعرفة و القدرة على كشف الغموض المحيط بها ، و التعرف إلى مرتكبيها ، وذلك يتم من خلال السرعة في التفتيش وضبط الأدلة ،لذلك سوف أقسم هذا الفرع إلى نقطتين مهمتين وهي:

اولاً : تفتيش مسرح جرائم الكمبيوتر:

يمكن تعريف التفتيش بأنه " : اجراء من اجراءات التحقيق ، يقوم به موظف مختص وفقاً للاجرءات المقررة قانوناً في محل يتمتع بالحرمة ، بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها، لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم.

و استناد إلى ذلك يتميز التفتيش بعدة خصائص : فهو اجراء من اجراءات التحقيق ، يهدف إلى البحث عن ادلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها ، وموضوعة في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص ، ولابد أن يتم ذلك وفق الإجراءات القانونية المقررة ، ووفقاً للضوابط التي وضعها المشرع.

ثانياً : ضبط ادلة الكمبيوتر:

يقصد بالضبط في قانون الإجراءات ، وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها ، وهو من ناحية محله ولا يرد إلا على الأشياء المادية ، أما الأشياء المعنوية فلا تصلح محلاً لوضع اليد ، ويقصد بالضبط هنا الضبط القضائي[2] ، الذي يهدف إلى الحصول على الأدلة المتصلة بالتفتيش لمصلحة التحقيق لإثبات واقعة معينة.

---

[1]- القرصنة و تقليد العلامات خطر على الاستثمار :المعركة تحسم بالعدالة فقط، مقال منشور بجريدة الشعب بقلم فنيدس بن بلة بتاريخ 09 ماي 2007 ، ص32

[2] – الضبط القضائي هو العثور على أدلة في الجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ عليها، فهو الغاية من التفتيش ونتيجته المباشرة المستهدفة، ولذلك يتعين عند إجرائه أن تتوفر فيه نفس القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش، ويؤدي بطلان

والضبط لا يعني أنه لا يقع إلا نتيجة تفتيش، إذ من الممكن أن يكون الضبط نتيجة لمعاينة ، كما أنه يجوز أن تضبط أشياء قدمها الشهود، أو المتهمون باختيارهم وكذلك يجوز للمحقق أن يطالب أحد الأفراد بتسليم شيء في حوزته ، ويمكنه إلزامه في ذلك.[1]

وللمحقق أن يأمر بضبط الشيء بعد تقديمه ، ذلك أن الامتناع عن تقديم الشيء في هذه الحالة يؤدي إلى فرض عقوبة الامتناع عن الشهادة.

ولا يتوقف ضبط جهاز الكمبيوتر على المكونات المادية فقط، بل يمتد إلى مختلف أجزاء النظام أي أنه يمتد إلى معطيات و البيانات و البرامج المخزنة في داخله أي إلى أشياء ذات صيغة معنوية معرضة بسهولة للتغيير.

أما فيما يخص ببرامج الكمبيوتر، بما يتضمنه من معلومات و بيانات، فإن الصعوبة تظهر في حال استخدام وسائل فنية في إتلافه وتغيير ما فيه من بيانات و معلومات عن طريق اختراقه بفيروس ، وتكمن الصعوبة في هذه الحالة في قلة الخبرة لدى أجهزة العدالة ، باعتبارها الجهة المختصة بالضبط ، أما الصعوبة الثانية فتتمثل في أن عملية الضبط تواجه صعوبة في الحالات التي تكون فيها البيانات مخزنة في نظم معالجة مركزية في الكمبيوتر ، ضمن شبكة معلومات كبيرة ، في هذه الحالة ، فإن صياغة شرط يعطي للمحقق إمكانية ضبط هذا النظام الشبكي بأكمله ، وعزله عن البيئة الإلكترونية المحيطة به لا يعد تشريعاً حقيقياً لمبدأ التناسب لما فيه من مساس بحقوق الغير في النظام محل الضبط.[2]

خصوصاً ان الجريمة الإلكترونية هي من الجرائم المستحدثة ، التي لا تترك شهوداً يمكن استجوابهم ، ولا أدلة مادية يمكن فحصها ، من هنا تكمن الصعوبة في الكشف عن هذه الجرائم.

لذلك فإن مواجهة الجرائم الإلكترونية يلتزم اتخاذ اجراءات قد تتجاوز المفاهيم المستقرة التقليدية، وذلك لما تتسم به هذه الجرائم من حداثة في الأسلوب والسرعة في التنفيذ و السهولة في إخفائها، والقدرة على محو آثارها، وقد أثبت الوقائع العملية أن هناك جرائم قد ارتكبت على مرأى من رجال الضبطية ومسمعهم ، بل قام هؤلاء بتقديم المساعدة لهم دون قصد و عن جهل ، مثلما حدث عندما طلبت إحدى دوائر الشرطة في الولايات المتحدة من شركة تعرضت للقرصنة أن تتوقف عن تشغيل الكمبيوتر الخاص

التفتيش إلى بطلان الضبط، نقلا عن مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، 2009 ، القاهرة، ص 208.

[1]– رستم ، هشام محمد فريد ، الجرائم المعلوماتية ،مرجع سابق ، ص 93.

[2]- أحمد ، هلالي عبد الله، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، مرجع سابق، ص 201.

بها ، لتتمكن من وضعه تحت المراقبة بهدف كشف مرتكب الجريمة ،ونتيجة ذلك أتلف ما كان قد سلم من الملفات والبرامج.[1]

المطلب الثاني:دور القاضي في تقييم الادلة الخاصة بجرائم الكمبيوتر

وتزداد الصعوبة في الدور الذي يلعبه القاضي في مواجهة حالات التعدي اذا كانت تمس مصالح المجتمع والأفراد على حد سواء ،ويزداد الأمر تعقيداً اذ يتوجب على القاضي الجزائي الإلمام ببعض المعرفة الفنية للكمبيوتر وأنظمته وما يستجد في هذا المضمار، حيث تحال القضية موضوع الدعوى الى القاضي للنظر فيها ،بهدف تحديد آلية عمله في القضية ، واستخراج الأحكام التي تتناسب معها وتقييم أدلة الجريمة ، وتقدير مدى مشروعية الدليل المستمد.

لذلك سأقسم هذا المطلب على ثلاث فروع حيث سأتناول الفرع الأول عن نظام الأدلة القانونية و الفرع الثاني يتناول نظام الإقتناع الذاتي للقاضي أما الفرع الثالث يتناول نظام الإثبات المختلط.

الفرع الاول :نظام الأدلة القانونية:

بموجب هذا النظام يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة او البراءة بأنواع معينة من الأدلة المحددة مسبقا من قبل المشرع ، بغض النظر عن اقتناعه او عدم اقتناعه بصحة ثبوت الواقعة او عدم ثبوتها ، إذ يقوم اقتناع المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام اقتناع القاضي.

يقوم اليقين القانوني على افتراض صحة الدليل ، بغض النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعاوى ، ومن هنا ، فإن القاضي يحكم في الدعوى المطروحة أمامه طالما توافرت الشروط القانونية في الدليل المطروح في الدعوى ، حتى لو كان مقتنع بادانته ، واذا لم تتوافر هذه الأدلة ، التزام القاضي بتبرئة المتهم ، بصرف النظر عن اعتقاده الشخصي ، إي لو كان مقتنعاً بإدانته.

فالمشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعاوى ، أما دور القاضي فيتمثل في مجرد التحقيق في توافر الأدلة وشروطها القانونية وشرح حججه، أما عن موضوع الأدلة التي تكون من ضمن الجرائم الإلكترونية وحول قبول الأدلة في صورة مخرجات للكومبيوتر كأداة صالحة للإثبات امام القضاء، وذلك باعتبار أن" الإنشاءات الإلكترونية والنبضات الممغنطة " التي تعتمد عليها إجهزة الكمبيوتر ليست مرئية بالعين المجردة، وبالتالي لايستطيع القاضي رؤية الدليل الأصلي، ومايقدم إليهم هو نسخ لأصول مما يجعله ثانوياً لا أصلياً[2]و يبقى أن القاضي ضمن هذا النظام لا يستطيع أن يحكم حسب إقتناعه الشخصي و يبقى مقيد بنطق الحكم حسب الأدلة التي حصرها المشرع.

---

[1]- أحمد ، هلالي عبد الله، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، مرجع سابق، ص 203.

[2]– عفيفي كامل عفيفي،جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون،مرجع سابق، ص 386.

الفرع الثاني : نظام الإقتناع الذاتي للقاضي

يعد نظام الإقتناع الذاتي للقاضي من أكثر الأنظمة شيوعاً ، ويقوم هذا النظام على عدم تحديد الأدلة مسبقاً التي يجب أن يستند إليها القاضي في إصدار حكمه ، فقد نصت على المادة 1/302 من قانون الإجراءات الجزائية المصرية بقولها" يحكم القاضي وفق العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"، وقد فتح هذا النص الباب على مصراعيه أمام القاضي الجزائي، وبالتالي أضحى يتمتع بسلطة واسعة من ناحية قبول الأدلة، وهو غير مطالب بدليل معين، ففي كل الأحوال تخضع الأدلة لتقدير القاضي.[1]

و استناد إلى ما سبق، يتضح أنه في ظل هذا المبدأ لا وجود لأدلة يحضرها المشرع على القضاء أو يقبلها، إذ لا وجود لمانع يحول دون قبول مخرجات الكمبيوتر أمام القضاء الجزائي كأدلة لإثبات وقائع الدعوى المنظورة أمامه، وقد استقرت أحكام المحاكم الفرنسية على أنه " :ماكان له من التسجيلات الممغنطة قيمة الدلائل ...يمكن ان يكون صالحا لتقديمه للقضاء الجنائي،وأنه إذا قررت محكمة الموضوع وفقآ لاقتناعها الذاتي ، وقواعد القانون العام ما استندت الى النيابة من قرائن.

الفرع الثالث :نظام الإثبات المختلط:

يعتقد البعض أن نظام الاثبات المختلط هو مزيج بين نظامي الأدلة القانونية ونظام الإثبات المطلق في محاولة لجمع مزاياهما وتلافي مساوئهما.

وهذا الرأي يطابق الحقيقة، إذ أن هذا النظام قائم على تحديد المشرع مسبقاً لأدلة الإثبات التي يجوز للقاضي الاستناد إليها عند إصداره حكمه في الدعوى التي ينظر فيها، مع حقه في تقييم كل دليل على حدة وتقدير مدة كفايته للحكم بالإدانة ، أي أن قيمة الدليل متروكة للقاضي بكامل سلطتة التقديرية دون تدخل من قبل المشرع.

أخذت أكثر التشريعات بهذا النظام ، إذ أن القاضي يقدم الأدلة المقدمة إليه وفقاً لقناعاته ويقوم بتقدير كل دليل على حده، والموازنة فيما بينهما حتى يستخلص منها قرار البراءة أو الادانة.[2]

يتقيد القاضي بالمباديء التي تحددها النصوص التشريعية الى جانب تبني المنطق العلمي في البحث والتفتيش، وعدم الإخلال بالأصول التي يفرضها القانون، ويخضع تقدير الأدلة لقاضي الموضوع دون رقابة، ومع ذلك فإن هذه السلطة غير مطلقة، فإذا خالف القاضي تقدير المنطق السليم، ولم يراعي الاستثناءات التي يفرضها المشرع ، عندئذ يجوز لها رد الذي اعتمده.

المطلب الثالث:العقوبات المقررة لجريمة التقليد الإلكتروني

---

[1]– الغريب، محمد عيد ،(1997)،حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة والنشر،القاهرة، ص 8.

[2]– بركات ، ميساء مصطفى،جرائم التعدي على المعلوماتية الإتلاف و التزوير ، مرجع سابق ، ص16 .

إن بيان العقوبات المقررة في جريمة التقليد الإلكتروني يقتضي الرجوع إلى الصيغ التشريعية المجرمة لفعل التقليد، سواء كان هذا الفعل مجرما بنصوص خاصة، أو من خلال نصوص قانون العقوبات.

كما يقتضي الأمر أحيانا لتحديد العقوبة المناسبة، ربط النصوص الخاصة بنصوص قانون العقوبات في حال وجود عقوبات أشد منصوص عليها في هذا القانون.

وعليه سوف أتطرق عن العقوبات التي تصدر من التشريعات المقارنة لجريمة التقليد الإلكتروني وسأتناول في الفرع الأول عن العقوبات المقررة في التشريع المصري ،وكذلك في الفرع الثاني الذي خصص عن العقوبات المقررة في التشريع الإماراتي ، أما الفرع الثالث يتناول العقوبات المقررة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : العقوبات المقررة في قانون التوقيع الإلكتروني المصري:

عاقب المشرع المصري على فعل التقليد الإلكتروني بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك في المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني إلا أنه يجب مراعاة تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

نصت هذه المادة على " : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من : أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريق الإصطناع أو التعديل أو التحرير أو بأي طريق آخر."

يستنتج من هذا النص أن عقوبة تقليد المستند الإلكتروني في مصر تختلف بحسب نوع المستند الإلكتروني المقلد.

فالتقليد في المحرر الإلكتروني الرسمي يعاقب عليه بعقوبة أشد ، و من ذلك التقليد الواقع في محرر من محررات الأحوال المدنية والتي لها طبيعة إلكترونية ، حيث اعتبرها المشرع المصري وثائق رسمية من خلال ما نص عليه في قانون الأحوال المدنية في المادة 72 منه، التي نصت على " : في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية."

فإذا وقع تقليد في المحررات السابقة أو غيرها من المحررات الرسمية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات."

عقوبة التقليد في المحرر الإلكتروني قد تكون هي العقوبة المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني، وقد تكون عقوبة أشد من الحبس والغرامة في حالات أخرى، وذلك إذا كان قانون العقوبات أو أي قانون آخر من قوانين الدولة يشدد العقوبة على تقليد مستند.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات الأماراتي.

نصت المادة (4) من قانون 2006/2 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على: يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستندا من مستندات الحكومة الإتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الإتحادية والمحلية معترفا به قانونا في نظام معلومات وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر."

المشرع الإماراتي قرر لجريمة تقليد المحرر الرسمي الإلكتروني عقوبة السجن المؤقت كعقوبة أصلية، سواء تعلق الأمر بالمحرر الصادر عن الحكومة الإتحادية أو المحلية باعتبارها تتمتع بقيمة قانونية،وذلك عندما استخدم عبارة " معترفا به قانونا".

وفقاً للقاعدة العامة فإنه ينحسر مع هذه المادة إمكانية تطبيق المواد 217 و 217 مكرر، 222من قانون العقوبات الإتحادي لوجود قانون خاص يعاقب على الفعل ذاته، إلا أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد نص في المادة 26 على " :لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر" ، وبذلك يكون القانون رقم 02 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أحال إلى قانون العقوبات الإتحادي في تطبيق العقوبة متى كانت أشد من تلك الواردة فيه.[1]

ليكون القاضي في جريمة التقليد الإلكتروني واستعماله ممسكا بالقانون رقم 02 لسنة2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في يد وبقانون العقوبات الإتحادي في يد أخرى في معرض حكمه متحريا العقوبة الأشد الواردة في أي منهما ليقوم بتطبيقها على واقعة التقليد الإلكتروني.

وتعتبر عقوبة السجن المؤقت كعقوبة سالبة للحرية من العقوبات الملائمة بطبيعة وجسامة جريمة التقليد، باعتبار أن هذه العقوبات هي من العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالثقة العامة.

أما بالنسبة للغرامة كعقوبة مالية فهي منصوص عليها في هذا القانون باعتبارها عقوبة اختيارية حيث يمكن الحكم بها مع عقوبة الحبس إذا تعلق الأمر بتقليد وثيقة معلوماتية غير رسمية ، وقد لايحكم بها.[2]

---

[1]– أحمد عبد الواحد أحمد آل علي، (2011)، جريمة التزوير في التوقيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية القانون وعلوم الشرطة ، أكاديمية شرطة دبي ، ص142 .

[2]– حنان ،براهمي،جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ،مرجع سابق ، ص232.

كما نصت المادة 24 من نفس القانون على عقوبة المصادرة حيث نصت على " : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها ، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه ، وذلك إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

الفرع الثالث :العقوبات المقررة في قانون الجرائم الإلكترونية الجزائري:

استحدث المشرع الجزائري القسم السابع مكرر من قانون العقوبات من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بنص المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7 ، وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن المشرع قسم الجرائم الالكترونية إلى أربع طوائف تتعدد بحسب المصالح المصالح المحمية التي تتمثل أساسا في سرية هذه المعطيات أو تكاملها وفي وفرتها وفي تكاملها هي[1]:

-**الطائفة الأولى** :وتتضمن جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آليا عن طريق الغش والتزوير وكذا جريمة الحذف والتغيير والتخريب في هذه المعطيات.

-**الطائفة الثانية** :الجرائم الالكترونية بواسطة النظام المعلوماتي وأهمها استعمال أو إفشاء أو نشر معلومات منصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا البحث أو التجميع في معطيات مخزنة في نظام معلوماتي.

-**الطائفة الثالثة:**الجرائم الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والإرهاب.

-**الطائفة الرابعة:**الجرائم الالكترونية للشخص المعنوي والتي تعادل عقوبتها خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات[2].

في سنة 2006 قام المشرع بإدخال تعديلات جديدة مست القسم السابع مكرر منه، حيث تم تشديد العقوبة على كل الجرائم الواردة في هذا القسم دون المساس بالجرائم الواردة فيها، ويعود ذلك بالتأكيد إلى إقرار المشرع بأن الظاهرة جديدة ومستحدثة متميزة عن الجرائم التقليدية من حيث محلها وأشخاص مرتكبيها، وسعيا منه في ضمان المكافحة لم يميز بين نوعية المعلومات التي تطالها الحماية سواء كانت مادية أو اقتصادية أو مسائل أمنية غرضه في ذلك هو حتما تحقيق الردع العام على اثر التزايد الخطير لنسب الجرائم المرتكبة وتنوعا وخطورتها على الأفراد من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

---

[1]- القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم للأمر 66-155 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2]- نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس /لبنان، يومي 24-2017/03/25،ص105.

خاتمـــة

في آخر المطاف، فإنني حاولت معالجة جريمة من اهم الجرائم الإلكترونية وهي جريمة التقليد الإلكتروني، و تبرز أثارها كل يوم ، نظرا لانتشار استخدام التكنولوجيا المرتبطة بالحاسب الالي على مستوى الأفراد والمؤسسات.

من خلال دراسة هذا الموضوع أن جرائم التقليد التي تقع على المحررات الالكترونية ،تهدد الثقة في التعامل بهذه المحررات وتمتد إلى تهديد الأشخاص، من خلال التقليد الالكتروني دون إمكانية تعرضهم للمساءلة القانونية كونهم في بلدان لاتجرم مثل هذه الأفعال.

قام المشرع الجزائري بمكافحة الجريمة الإلكترونية على غرار باقي الدول بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 15/04، حيث اعتبر الدخول غير المشروع للنظام لمعلوماتي والبقاء فيه، والمساس بمنظومة معلوماتية وبعض الأفعال الأخرى أفعال إجرامية وسطر لها عقوبات، واستدرك النقص في المجال الاجرائي،باصدار قانون رقم 04/09،الذي تضمن قواعد إجرائية و أخرى وقائية وهذه خطوة إيجابية إلا أنها غير كافية لمواجهة خطر الجريمة الإلكترونية .

إن المشرع الجزائري تطرق للجريمة الواقعة على النظام المعلوماتي، وأغفل الجرائم الماسة بمنتوجات الحاسب الآلي، حيث لم ينص على جريمة التزوير المعلوماتي، وإنما أخضعها للنصوص التقليدية الخاصة بتزوير المحرر، ولم يوسع من مفهوم المحرر ليشمل المستند المعلوماتي.

المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الجريمة المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي،و ترك المجال واسع ليدخل في نطاقها كل ما تفرزه التقنية الجديدة و تطوراتها.

نستنتج ان التقليد الذي يوقع الجريمة، لا يقل أهمية عن التقليد التقليدي لا سيما وان معظم القوانين العربية والأجنبية قد مزجت بشكل مساوي بين التقليد التقليدي و التقليد الالكتروني ونأمل ان تكون دراستنا قد حققت الغرض منها ، باستعراض هذه الجريمة والمعالجات العملية التي أجراها التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، و في ختام كل دراسة تظهر جملة من النتائج والتوصيات ومن اهمها ما يأتي:

اولاً : النتائج:

– إن عدم إجماع الفقهاء على تعريف موحد لجريمة التقليد الإلكتروني يعود أساسا إلى الإختلاف حول تحديد نطاق الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، خصوصا أن البعض وسع كثيرا من نطاقها واعتبر أن كل فعل غير مشروع يكون للحاسب الآلي دورا فيه جريمة إلكترونية، وقد تبنى هذا الإتجاه المشرع الجزائري حيث نص على ذلك في القانون رقم 04/09، و حدد نطاق الجريمة الإلكترونية بالجريمة التي تمس بالنظام المعلوماتي أو أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للإتصالات، وهو توسيع لا يتفق وماهية الجريمة الإلكترونية، باعتبارها تستهدف بالدرجة الأولى الجانب البرمجي للنظم المعلوماتية.

- نرجو من المشرع الجزائري أن يتوقف عن استيراد القوانين من بلدان أجنبية، والإهتمام أكثر بالكفاءات الجزائرية لا بد من الاعتماد على خبرتها في وضع التشريعات الوطنية.
- الاستفادة من تجارب الدولية لكسب المهارات لمكافحتها.
- الجرائم الإلكترونية تمثل خطرا يوازي خطر الجريمة التقليدية ويفوقها في بعض الأحيان،فقد تكون الأضرار التي تسببها الجريمة الإلكترونية اكبر بكثير من أضرار الجرائم التقليدية، بالإضافة إلى صعوبة تتبع أثر المجرم الإلكتروني وبالتالي صعوبة القاء القبض عليه، وفي كثير من الاحيان يكون المجرم الإلكتروني في مكان بعيد جدا عن موقع ارتكاب الجريمة فقد يكون في دولة أخرى أو حتى في قارة أخرى.
- أن هذه الجريمة مع تعدد أنماطها و احتراف مرتكبيها، سواء كانت جرائم واقعة على النظام المعلوماتي أو بإستخدامه، فإن لها جوانب سالبية خطيرة تهدد أمن و سلامة الفرد و المجتمع،و هي تتسم بالغموض،و يصعب إثباتها و التحقيق فيها،مما يضع مسؤولية كبيرة على ضباط الشرطة القضائية.
- فتحت هذه التشريعات المجال أمام استخدام المحرر الإلكتروني في المعاملات الرسمية و الغير الرسمية، ولدى المؤسسات والدوائر الحكومية أو بين الأفراد ، مما استوجب حماية المحرر سواء كانت رسمية أو خاصة بين الأفراد ضد أشكال الإعتداءات والجرائم الماسة بها ومن بينها التقليد.
- انتهج المشرع الفرنسي منهجاً مغايرا للنماذج التشريعية السابقة، حيث جسد مبدأ النظير الوظيفي في التعامل بالمحرر الإلكتروني وهو المبدأ الذي قرره قانون الأنسترالل من خلال تحقيق الإنسجام بين النصوص القانونية القائمة و المتطلبات التكنولوجية، لتحقيق المقصد من تجريم التقليد الإلكتروني.
- ضعف في الخبرة التقنية التي يمتلكها رجال و أعوان الضبطية في تقصي الجريمة والكشف عن الجاني، وكذلك قلة الأجهزة التي تساعده في تتبع الجاني الإلكتروني.

ثانيا :الاقتراحات:

- إعتماد مبدأ النظير الوظيفي في الصيغ التشريعية لإمكانية التعامل بالمحرر الإلكتروني مقارنة بالمحرر الورقي ، ومساواتها بها من حيث القيمة القانونية في الإثبات ، من خلال الإسترشاد بما نص عليه قانون الأونسترال في هذا المجال خاصة ما يتعلق بتحقيق هذا المبدأ من الناحية التقنية.
- العمل على الاقتداء بالدول المتقدمة والتعاون معها في مجال التكنولوجيا والاستفادة من تجاربها في تشريع القوانين التي تعالج الجرائم الإلكترونية، ولاننا نعلم انه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الانماط المستحدثة بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول في مجال المساعدات

القضائية، وتسليم المجرمين، وتدريب الكوادر البشرية، وهذا ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية.

- تجنب الصيغة التشريعية التي تصنف جريمة التقليد الإلكتروني ضمن جرائم المساس بالأنظمة الإلكترونية ، وذلك لإختلاف المصلحة المحمية جزائياً ، حيث المصلحة المعتبرة في جريمة التقليد هي حماية الثقة العامة في المحرر لاسيما المحرر الرسمي الصادرة عن الجهات الإدارية ، بينما المصلحة المعتبرة في جرائم المساس بالأنظمة الإلكترونية هي حماية النظام.
- العمل على تمديد صلاحيات الجهازالامني المختص في مكافحة جرائم المعلوماتية الذي يختص بالبحث والتقصي عن مجرمي المعلوماتية، والعمل على توفير المساعدات التقنية والتدريب لهذا الجهاز لدعم رجال الشرطة والمحققين والقضاة ، فيصبح الجهاز التحقيقي بذلك اكثر فعالية في مكافحة مثل هذه الجرائم، ومتابعة المجرمين عبر شبكات الانترنت وتقفي اثارهم والقاء القبض عليهم.
- يحتاج القاضي الجزائي للحكم بوجود التقليد في المحرر الإلكتروني إلى خبراء متخصصين في كشف أساليب التقليد الإلكتروني ، وتتبع أثر التقليد في هذا المحرر ، أضافة إلى ضرورة تدريب القاضي على مثل تلك الأمور.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ، الموافق ل 19يوليو 2003 ، المتعلق ببراءات الإختراع، ج ر العدد44 .
2. الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ، الموافق ل 19يوليو 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر العدد44.
3. الأمر 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 الصادر في 08 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات،ج ر العدد 71.
4. الأمر رقم 06-22، مؤرخ في 20ديسمبر2006،المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد84، صادر في2006.
5. الأمر رقم 09-04،مؤرخ في 05أوت2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها،ج ر عدد47.

القوانين الأجنبية:

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المادة 236.
- قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم 15 ، سنة 2004 .
- قانون العقوبات العراقي، رقم111 ، لسنة 1969 .
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي ،رقم 2006/2 والمؤرخ 30 يناير سنة2006.

القرارات ومجموعة الاحكام والمعاهدات

- دليل التشريع قانون الأونسترال النوذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 .
- إتفاقية لاهاي لعام 1999 .

الكتب و المؤلفات:

- أحمد ، هلالي عبد الله، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي،دار النهضة العربية ، القاهرة،2003.
- أسامة سمير حسين ، الاحتيال الإلكتروني ، الوجه القبيح للتكنولوجيا الطبعة الأولى ،الجنادرية للتوزيع ، الأردن ، عمان، 2011 .
- البرادعي ، أحمد بن عبد الله،معاينة الجريمة بين النظرية و التطبيق ، مطابع ينبع الحديثة ، المملكة العربية السعودية ،1995.
- حجازي عبد الفتاح بيومي،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.
- حجازي ، عبد الفتاح بيومي ،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، مصر، 2007 .

– حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ،الاسكندرية، 2004 .
– حجازي ،عبد الفتاح بيومي، الجريمة في عصر العولمة ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002
– حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت ، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى السبع بنات،مصر، 2008
– حسبو ، أحمد عمرو،حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
– حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،2009 .
– د. فوزية، عبد الستار،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1988.
– د. فوزية ،عبد الستار،شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1986.
– د. السعيد، مصطفى السعيد، قانون عقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
– د .رستم، هشام محمد فريد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، الطبعة الأولى ، مكتبة الآلات الكاتبة ، أسيوط ،1995 .
– د . بنهام، رمسيس،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف للنشر الاسكندرية، القاهرة،1983.
– د .عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
–د. رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة، 1965.
– دكتور رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، الطبعة الثانية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية .
– رؤوف عبيد صب ، جرائم التزييف و التزوير ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 1978 .
– الصغير ،جميل عبد الباقي،الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت،دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
– الصيفي، عبد الفتاح، دون سنة طباعة، أصول المحاكمات الجزائية،دار النهضة العربية، مصر.
– عبد الباقي ،جميل ،الانترنت والقانون الجنائي ،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،2001.
– علي محمود علي حموده،الادلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي ،المجلد الأول .
– د .عفيفي، كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

– عيسى ، طوني ميشال،التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية ، بيروت، 2001.
– الغريب، محمد عيد ،حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة والنشر،القاهرة، 1997.
– القهواجي ،علي عبد القادر ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب ، بحث منشور ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية 1992.
– القهوجي ، علي عبد القادر ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر و الإنترنت ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،2000.
– قورة ، نائلة عادل محمد فريد،جرائم الحاسب الآلي الاقتصادي ، الطبعة الأولى ،منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ،2005.
– محمد الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت،1995.
– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009.
– المشهداني ، محمد أحمد،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،الطبعة الأولى،عمان،2001.
– مصطفى ، أحمد محمود ،جرائم الحاسبات الألية في التشريع المصري، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010.
– المهيري ،خالد محمد كدفور، جرائم الكمبيوتر والإنترنيت والتجارة الإلكترونية ، الطبعة الثانية، معهد القانون الدولي، دبي .
– المحامي يونس عرب،جرائم الكمبيوتر و الإنترنيت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ، تنظيم المركز العربي .للدراسات والبحوث الجنائية، 2002.
– المحامي يونس عرب، دليل أمن المعلومات و الخصوصية– جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية،الجزء الأول،عمان،2002.

الرسائل العلمية:

– أحمد عبد الواحد أحمد آل علي، جريمة التزوير في التوقيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية القانون وعلوم الشرطة، أكاديمية شرطة دبي،2011.
– براهمي، حنان ، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر.
– بركات، ميساء مصطفى،جرائم التعدي على المعلوماتية الإتلاف و التزوير ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق ، بيروت، 2009.
– الحكيمي ، عبد الباسط محمد سيف ،النظرية العامة للجرائم ذات الخط العام اطروحة لنيل شهادة دكتواره، بغداد ،2000.

– حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعةالحاج لخضر باتنة،2012/2011.
– زواني نادية ،الاعتداء على الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة) ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2003.
– سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان،2011/2010.

المقالات و المجلات

– د. فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس /لبنان، يومي .24– 2017/03/25.
- عادل يوسف عبدالنبي الشكري، بحث بعنوان :الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، جامعة الكوفة، 2008 .
– نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس /لبنان، يومي 24–2017/03/25.
– شكري ، عادل يوسف عبد النبي ، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية ، مجلة الجريمة المعلوماتية، كلية القانون،جامعة الكوفة، عدد7 ، 2008 .
– حمادي زوبير ، حماية الاشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية و الممارسة القضائية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012.

قائمة الفهرس

الفصل الأول :ماهية جريمة التقليد الإلكتروني..... ص 05
المبحث الاول :مفهوم جريمة التقليد الإلكتروني..... ص 07
المطلب الاول :تعريف جريمة التقليد الالكتروني و خصائصها وطبيعتها..... ص 07
الفرع الأول :تعريف التقليد الإلكتروني ص07
الفرع الثاني : خصائص جريمة التقليد الإلكتروني ص09
الفرع الثالث : طبيعة جريمة التقليد الإلكتروني..... ص 11
المطلب الثاني:الصيغ التشريعية لتحديد مفهوم جريمة التقليد الإلكتروني.....ص 12
الفرع الأول: إمكانية تطابق نص التزوير التقليدي على التقليد الالكتروني.....ص 13
الفرع الثاني : الصيغ التشريعية لتوسيع مفهوم التقليد الإلكتروني في إطار نصوص قانون العقوبات... ص 15
الفرع الثالث :الصيغ التشريعية للتزوير الإلكتروني بنصوص مستقلة(خاصة).....ص 18
المبحث الثاني:النموذج القانوني لجريمة التقليد الإلكتروني.....ص 20
المطلب الأول:الركن المادي لجريمة التقليد الإلكتروني.....ص 21
الفرع الأول : تغيير الحقيقة.....ص 21
الفرع الثاني : وجود محرر.....ص23
الفرع الثالث :طرق التقليد وعلاقتها بالتقليد الإلكتروني.....ص24
المطلب الثاني:الركن المعنوي لجريمة التقليد الإلكتروني.....ص30
المطلب الثالث:الركن الخاص لجريمة التقليد الإلكتروني.....ص 31
الفصل الثاني:الإجراءات القانونية الخاصة لجريمة التقليد الإلكتروني و العقوبات المقررة لها..ص33
المبحث الأول:الإجراءات التنظيمية الخاصة لجريمة التقليد الإلكتروني.....ص 33
المطلب الأول:المبادئ المتعلقة بتحديد الاختصاص بالنظر في جرائم التقليد الإلكتروني.....ص 33
الفرع الأول :مبدأ الإقليمية.....ص 36
الفرع الثاني : مبدأ الشخصية.....ص 37
الفرع الثالث : مبدأ العينية.....ص38
الفرع الرابع :مبدأ العالمية.....ص 38
المطلب الثاني:المحاكم المختصة بالنظر في جرائم التقليد الإلكتروني.....ص39
الفرع الأول : معيار الاختصاص المكاني.....ص 39
الفرع الثاني :معيار القانون الأكثر ملائمة.....ص 40

الفرع الثالث :معيار الضرر المرتقب:.....ص 41
المبحث الثاني:الإجراءات التطبيقية الخاصة لجريمة التقليد الإلكتروني و العقوبات المقررة له..ص 41
المطلب الأول:دور الأجهزة القضائية في مواجهة جرائم الكمبيوتر.....ص 42
الفرع الاول : اجراءات معاينة جهاز الكمبيوتر: ص42
الفرع الثاني:الاجراءات القانونية في التفتيش و الضبط لأدلة الكمبيوتر.....ص 44
المطلب الثاني:دور القاضي في تقييم الادلة الخاصة بجرائم الكمبيوتر.....ص46
الفرع الاول :نظام الأدلة القانونية.....ص47
الفرع الثاني : نظام الإقتناع الذاتي للقاضي.....ص 47
الفرع الثالث :نظام الإثبات المختلط.....ص 47
المطلب الثالث:العقوبات المقررة لجريمة التقليد الإلكتروني.....ص 47
الفرع الأول : العقوبات المقررة في قانون التوقيع الإلكتروني المصري: .....ص 48
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات الأماراتي.....ص49
الفرع الثالث :العقوبات المقررة في قانون الجرائم الإلكترونية الجزائري..... ص 50
خاتمة.....ص 51
قائمة المراجع.....ص 55
الفهرس.....ص58